الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي
الميدان: علوم اقتصادية، علوم التسيير و علوم تجارية
شعبة: علوم المالية والمحاسبة
تخصص: محاسبة وجباية معمقة

الموضوع:

دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

- دراسة ميدانية بالخزينة العمومية بولاية برج بوعريريج-

إعداد الطالبتين:
- هاجر بن زغيبة
- شيماء رحموني

تحت إشراف :
- د. أحمد بن قطاف

السنة الجامعة 2022/2021

إهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النهار إلا بطاعتك.. و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك.. و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك.. و لا تطيب الجنة إلابرؤيتك .. الله جل جلاله.

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار.. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من احمل اسمه و بكل افتخار.. أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم و في الغد و إلى الأبد.. والدي العزيز..

إلى ملاكي في الحياة.. إلى معنى الحب و الحنان و التفاني.. إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.. أمي الغالية..

إلى كل الآهل و الأصدقاء خاصة زينب،شيماء، بطة و جمانة

إلى موظفي المكتبة محمد شلبابي و التوفيق

لكل من سعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

إلى كل هؤلاء اهدي عملي هذا.

هاجر

إهداء

احمد الله جزيل نعمه و اشكره شكر المعترف بآلائه و أصلي واسلم على صفوة أنبيائه و على أصحابه و أوليائه، و الحمد لله الذي أثار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا ووفقنا لهذا العمل المتواضع.

إلى من كانت شمعة تنير دربي، إلى من كانت تسقيني الدعاء حتى وصلت إلى أسمى المراتب أمي أطال الله في عمرها.

إلى سندي و دعمي في مشواري الذي علمني حب الخير الاعتماد على النفس و الذي جعلني اعرف معنى التحدي و النجاح، الذي أمل إن يراني دوما في الطليعة إليك أبي أطال الله في عمره.

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي و أخواتي

الى الأساتذة المحترمين الذين كان لهم الفضل في الوصول إلى هذا المستوى إلى جميع

الزملاء في الدراسة.

الى كل من علمني حرفا واخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم و المعرفة الى جميع

الأصدقاء و الأقرباء.

شيماء

شكر و عرفان

بعد الحمد لله تبارك و تعالى ،الذي و فقنا لإتمام هذا العمل نتقدم بالشكر و الامتنان للاساتذ الدكتور بن قطاف احمد على قبوله الإشراف على هذا البحث ،و على ما قدمه من توجيهات قيمة على مستوى المنهجية و المضمون ،و جميل صبره علينا .

وكل من قدم لنا يد المساعدة خاصة موظفي واطارت الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج.

كما لا ننسى كل من شجعنا بالكلمة الطيبة و الابتسامة و بالدعاء الى كل هؤلاء شكرا جزيلا.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، و آليات الرقابة عليها حيث جاءت الدراسة لمعالجة إشكالية البحث المتمثلة إلى أي مدى تساهم الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية حيث قمنا بتقديم شرح و مفاهيم لكل من الخزينة العمومية و الصفقات العمومية و أشكال الرقابة عليها، و نظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية في الدفع بوتيرة التنمية فإنها عادة ما تحتوي على اظرفة مالية هامة

و لقد حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية و الخارجية من اجل ترشيد النفقات و حماية المال العام من جهة و الرفع من التنمية من جهة أخرى،كما لاحظنا إن الدور الذي تلعبه الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية و كيفية القيام بها .

الكلمات المفتاحية: الخزينة العمومية، الرقابة المالية، الصفقات العمومية.

Summary:

This study aims to highlight the role of the treasury in the supervision of public transactions and the mechanisms of control over them where the study came to address the research problem represented in the extent to which the treasury contributes to the control of public deals they provides an explanation and concepts for each of the treasury and public transactions and the forms of control over them.

Considering the great importance that public transactions acquire in paying at the pace of development, they usually contain important financial envelopes. The Algerian legislator has tried to intensify the means of internal and external control in order to rationalize expenditures in order to protect public funds on the one hand and increase development on the other hand. Nor does it embrace the role that the public treasury plays in controlling public transactions and how to carry them out.

Key words: public treasury, financial supervision, public transactions.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	I-I
فهرس الجداول	I
فهرس الأشكال	I
مقدمة	أ- ب
الفصل الأول:الإطار النظري للخزينة العمومية	
تمهيد	04
المبحث الأول:ماهية الخزينة العمومية	05
المطلب الأول:لمحة تاريخية عن الخزينة العمومية و مراحل تطورها	05
المطلب الثاني:تعريف الخزينة العمومية وخصائصها	08
المطلب الثالث:أهمية الخزينة العموميةو صلاحياتها	09
المطلب الرابع:مكونات الخزينة العمومية و مشاكلها	11
المبحث الثاني:عموميات الخزينة العمومية	12
المطلب الأول:عمليات و حسابات الخزينة العمومية	13
المطلب الثاني:موارد واستخدامات الخزينة و مصادر تمويلها	14
المطلب الثالث:وظائف ومهام الخزينة العمومية	17
المطلب الرابع:الدور الاقتصادي للخزينة العمومية	19
خلاصة الفصل	20
الفصل الثاني:مدخل للرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية	
تمهيد	22
المبحث الأول:عموميات حول الرقابة	23
المطلب الأول:نشأة الرقابة المالية	23
المطلب الثاني:تعريف الرقابة المالية	26
المطلب الثالث:أهمية الرقابة المالية وأهدافها	26

المطلب الرابع:أساليب و أنواع الرقابة المالية	28
المبحث الثاني:أساسيات الصفقات العمومية	29
المطلب الأول:تعريف الصفقات العمومية خصائصها	30
المطلب الثاني:مبادئ الصفقات العمومية	31
المطلب الثالث:تصنيف ومراحل الصفقات العمومية	32
المطلب الرابع:أشكال الرقابة على الصفقات العمومية	34
خلاصة الفصل	37
الفصل الثالث:دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية	
تمهيد	39
المبحث الأول:تقديم الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج	40
المطلب الأول:نشأة الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج	40
المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي للخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج	42
المطلب الثالث:مهام مصالح الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج	44
المطلب الرابع:آليات الرقابة على الصفقات العمومية	47
المبحث الثاني:دراسة حالة الصفقات العمومية	57
المطلب الأول: عرض الصفقات العمومية لولاية برج بوعريريج.	57
المطلب الثاني:دراسة حالة – ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية برج بو عريريج–	59
خلاصة الفصل	68
الخاتمة	70
قائمةالمراجع	72

فهرس الأشكال والجداول

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	إعادة هيكلة النظام المصرفي للجزائر نهاية 1985	07
02	الهيكل العام للخزينة العمومية في الجزائر	41
03	الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية برج بوعريريج	43
04	مخطط توضيحي لإجراءات إعداد صفقة عمومية	50
05	أعمدة بيانية توضح نسبة الصفقات العمومية حسب القطاع خلال فترة 2018-2021	58
06	دائرة نسبية توضح عدد الصفقات من حيث مذكرات الرفض لسنة 2021	59

فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	استخدامات و موارد الخزينة	16
02	عدد الصفقات العمومية حسب القطاع	57
03	نسبة الصفقات العمومية حسب القطاع2018-2021	57
04	عدد الصفقات من حيث مذكرات الرفض سنة 2021	58

مقدمة

تعد الصفقات العمومية أهم جزء في النفقات العمومية حيث تخصص لها مبالغ ضخمة فهي من الآليات المهمة التي تسام في تحقيق و الرفع من التنمية المحلية بل حتى الوطنية للبلاد إذ يتم من خلالها تنفيذ مختلف البرامج التنموية التي تضعها الدولة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية، و تعتبر الخزينة العمومية احد أهم و ابرز الهيئات العمومية ذات الطابع المالي التي تعمل على دفع النفقات و تحصيل الإيرادات، كما لها سلطة رقابة على النفقات سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو الاستثمار، و ذلك قبل تنفيذ أي عملية دفع لها، و هذا من خلال التحقق و الفحص الدقيق و الشامل لكل الوثائق.

كما تأخذ الصفقات العمومية حيزا كبيرا من عملية الرقابة على مستوى الخزينة العمومية، لما لها من اثر عليها، حيث تقوم بتخصيص مصلحة للقيام بهذه المهمة لفحص كل الاتفاقيات و الصفقات قبل أي عملية دفع و التأكد من أي تعديلات قد تطرأ عليها و مقارنتها مع ما تضمنه قانون الصفقات العمومية.

ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها مجال الصفقات العمومية باعتباره أهم القنوات المستهلكة للمال العام و لذلك أصبح المشرع الجزائري أمام حتمية إيجاد طرق و ميكانيزمات جديدة، و أكثر فعالية لحماية المال العام و ذلك بسن قوانين و مراسيم المنتهجة في إبرام الصفقات، فقد خصص لها المشرع الجزائري بابا أو فصلا بأكمله للرقابة حيث اخضع هذه العقود آو الصفقات لمختلف أشكال الرقابة(داخلية و خارجية ، قبلية و بعدية) .وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة: وتأسيساً على ما سبق فإنه يمكن صياغة إشكالية الموضوع وفق ما يلي:

إلى أي مدى يمكن أن تساهم الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي الخزينة العمومية؟
- ما المقصود بالصفقات العمومية ؟
- ماهي آليات الرقابة التي تمارسها الخزينة العمومية على الصفقات العمومية؟

- **فرضيات الدراسة:**

الفرضية الرئيسية:

- تقوم الخزينة العمومية بدور هام و فعال في الرقابة على عمليات تنفيذ الصفقات العمومية خصوصا عند تخصيص و تحويل الأرصدة المالية.

الفرضيات الفرعية:

- الخزينة هيكل إداري تابع لوزارة المالية تقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة.
- الصفقات هي عقود مكتوبة تبررها الدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية و المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.
- تتمثل آليات رقابة الخزينة على الصفقات العمومية في: الرقابة القبلية و الرقابة البعدية.

- **أهمية الدراسة وأهدافها:**

الأهمية:

- تكمن أهمية البحث في توضيح مختلف أنواع الرقابة التي تتم على الصفقات العمومية.
- إبراز دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات.

الأهداف:

- إعطاء نظرة عامة حول الخزينة.
- التعرف على مختلف مصالح الخزينة الولائية.
- دراسة الآليات الرقابية على الصفقات على مستوى الولاية.
- إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية من بداية تنفيذها الى غاية صرف الحوالات المخصصة لها.
- **منهج البحث**

بغرض الإجابة على إشكالية البحث سيتم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي عند التطرق الى المفاهيم النظرية حول الخزينة العامة والصفقات العمومية، كما سنستعين بأسلوب الدراسة الميدانية للوقوف على أساليب الرقابة المعتمدة من طرف الخزينة العمومية ببرج بوعريريج في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية .

الفصل الأول:

الإطار النظري للخزينة العمومية

تمهيد:

تعتبر الخزينة العمومية أهم منشاة مالية مكلفة بتسيير مالية الدولة و لهذا فهي تعمل دوما على تسجيل عملياتها المالية،أي هي وحدة من الوحدات المالية الهامة للدولة كونها تمثل التشخيص المالي في تحصيل مواردها المالية لإنفاقها في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و دفع مستحقاتها بحيث تسعى جاهدة للحصول على اكبر قدر من الإيرادات المالية، و هذا نظرا لمموليها و مصادرها المختلفة في تغطية نفقاتها، و المساهمة في عملية توجيه النشاط الاقتصادي من جهة، و تشجيع الاقتصاديين على زيادة الاستثمار من جهة أخرى.

كما تقوم الخزينة بعدة مهام و عمليات سواء تعلقت بالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع إداري ، و بناءا على هذا سنتطرق في هذا الفصل الى مبحثين:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية.
- ✓ المبحث الثاني: عموميات حول الخزينة العمومية.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية

لكل دولة من دول العالم خزينة ، تسمح لها بتمويل عملياتها إلي تضمن لها حفظ في الميزانية بذلك تعتبر المنفذ الأول و الأخير لتغطية النفقات العمومية المتمثلة في مجموعة كبيرة من الخدمات و المنافع العامة المقدمة لصالح الأفراد ، كل هذه الخدمات تمثل مصاريف بالنسبة للدولة و لتحقيقها يستلزم توفير موارد مالية و لهذا سندرس في هذا المبحث بشكل مفصل لمحة تاريخية على الخزينة العمومية و مراحل تطورها ، تعريف الخزينة العمومية وخصائصها ، أهميتها و صلاحياتها و كذا مكونات الخزينة العمومية.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن الخزينة العمومية و مراحل تطورها

للخزينة العمومية تاريخ عريق و هذا بتغير الظروف التي عاشتها قبل و بعد الاستعمار وفي هذا استعرض كل من تاريخها و مراحل تطورها.

أولا: لمحة تاريخية عن الخزينة العمومية.

قبل الاستقلال:[1]

عرفت الجزائر أول خزينة عمومية لها بتاريخ 1943/03/04 و هذا بعدما كان نظام الدولة المالي في عهد الدولة العثمانية مبني على جهاز يديره كاتب يسمى ب**الخز ندار** و الذي كان يمسك الدفاتر التي كانت تدون فيها إيرادات الدولة، فكان هذا الكاتب يأخذ الأوامر من الحكام الذين كانوا يديرون الدولة آنذاك ، فكان يساعده كتاب كل حسب مجال اختصاصه ، فكان هناك كاتب ينظم النفقات العادية ، و أخر ينظم النفقات الغير عادية و أخر للجمارك و أخر يسجل مدخول الدولة .

أما عن الفترة الاستعمارية الفرنسية فكانت الأمور المالية المتعلقة بالمستعمرة تدار من طرف الأجهزة الفرنسية إلى غاية 1943 و هو تاريخ انشاء أول خزينة عمومية على ارض الجزائر و إعطائها نوع من الاستقلال الذاتي ، و بعد ذلك بدأت تظهر النصوص القانونية ، حيث أصدرت السلطات الفرنسية القرار المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة في 1947/02/28 و من بعده المرسوم المؤرخ في 1950/11/13 المحدد للنظام لمالي للجزائر .

حيث انه و في سنة 1959 استبدل اسم الخزينة من الخزينة العمومية الجزائرية الفرنسية الى الفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية ، فكانت هناك خزينة رئيسية بالجزائر العاصمة و ثلاث خزائن فرعية في كل من وهران ، قسنطينة ، عنابة

[1] بن غماري ميلود – الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعةأبو بكر بلقا يد، تلمسان ، 2017-2018 ، ص 106.

بعد الاستقلال:

واصلت الدولة الجزائرية تنظيم الخزينة العمومية بصدور نصوص سيادية و كان ذلك سنة 1967 بإنشاء أول خزينة عمومية بالجزائر العاصمة و ثلاث قباضات رئيسية في كل من وهران ، عنابة و قسنطينة إلى جانب قباضات ثانوية الى أن انتشرت في كامل التراب الوطني.

ثانيا: مراحل تطور الخزينة العمومية.

كل الدراسات التي سبقت تشير الى أن الخزينة لعمومية الجزائرية عرفت أربع مراحل هي : [1]

أ- مرحلة 1963-1966: الخزينة صندوق ودائع.

لم تلعب الخزينة الدور الفعال التي تلعبه حاليا اذ كانت مجرد صندوق تودع فيه أموال مراسلين لهم صيغة بنكية ينتمون الى القانون العام من دون البنوك الأجنبية ، حيث طغى على هذا النظام المالي اللمسة الاشتراكية التي كانت مبنية على تسيير الدولة للإدارات و حتى منها ذات الصبغة الاقتصادية، و المالية فكانت الخزينة تطغوا عليها الصبغة الإدارية أكثر من المالية .

لقد تأثرت الخزينة في هذه الفترة بعدة عوامل سياسية و اجتماعية و اقتصادية اذ ان النظام السائد آنذاك كان النظام الاشتراكي الذي أقيم على أنقاض نظام ليبرالي جوع الشعب الجزائري و نهب خيراته. زد على ذلك المجتمع الذي كان يعيش البؤس و الفقر و الحياة الاقتصادية الهشة التي كان من اكبر أسبابها هجرة رؤوس الأموال .

فيمكن ان تمثل الخزينة العمومية بصندوق ودائع لحساب مراسلين دوي صبغة بنكية مع ميزة ان تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا و ليس اختيار و بالتالي كانوا يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة ، حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع و شامل ، شمل معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين و غير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية و كل التعاونيات العامة حيث ان هذا الواقع عكس الوضع الاجتماعي الذي كان سائدا في تلك الفترة و الموروث بعد الاستقلال و الذي يمكن تشخيصه فيما يلي :

على الصعيد السياسي: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني ، و اتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للدولة الجزائرية.

على الصعيد الاجتماعي :كان الوضع يسوده البؤس ، و تدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين ، بطالة مرتفعة ، نتج عنها نزوح ريفي كبير بحثا عن مناصب شغل ، و فقر كبير و امية متفشية في أوساط الشعب.

على الصعيد الاقتصادي: و تمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي : توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات

[1] المرجع السابق، ص 107-108

الإنتاجية، هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير ، هجرة رؤوس الأموال ، تقليص شبكة الفروع المصرفية، ساهمت هذه العوامل في تدمير الاقتصاد الجزائري و تأخر انطلاقه في العالم.

كان النظام المصرفي الجزائري الى غاية 1966 لا يزال نظاما ليبراليا يتكون من مجموعة كبيرة من البنوك الأجنبية يتجاوز عددها العشرون .

و كان التوجه العام لهذه البنوك التي تمتلك سيولة هامة يميل نحو رفض تمويل استثمارات القطاع العام بحجة غياب القواعد التقليدية للعمل المصرفي مثل الأمن و القدرة على الوفاء ، مما اضطر الخزينة العمومية الجزائرية ان تقوم بدور الممول للاقتصاد الوطني .

ب-المرحلة من 1966-1971:

عرفت هذه الفترة هيكلة و تنظيم النظام المصرفي خاصة بعد أن عرفت المؤسسات الإنتاجية العمومية استقلالا ماليا و ظهور أول بنك جزائري هو البنك الوطني الجزائري و كان الغرض الاول هو تخفيف العبء على الخزينة العمومية حتى تلعب دور صندوق الدولة و ليس دور مصرفي هذا الأخير الذي كان منوطا الى البنك الوطني الجزائري.

لم تكن أثارا لإصلاح المالي لعام 1971 محدودة من الناحية العملية، حيث أدت الى الانتقال التدريجي للنظام المالي الى وصاية وزارة المالية و بالتالي تراجع دور البنك المركزي الذي ينحصر في عمليات أصبح يطلق عليها عمليات السوق النقدية ، كما تراجع دور البنك المركزي الجزائري عن التحديد المباشر للسياسة النقدية ، وخلال هذه الفترة أصبح عرض النقود يشكل في إطار التخطيط ، كون متطلبات الاقتصاد فرضت ذلك ، و عليه ارتبط إصدار النقود لصالح الخزينة العمومية الوسيط المالي الرئيسي للاقتصاد بشكل هائل بالاحتياجات المصرح بها لهذا الأخير.

ج-المرحلة من 1971-1987:هي مرحلة النمو سيطرت فيها الخزينة العمومية على الإدارة البنكية.

الشكل رقم (01) إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر نهاية 1985

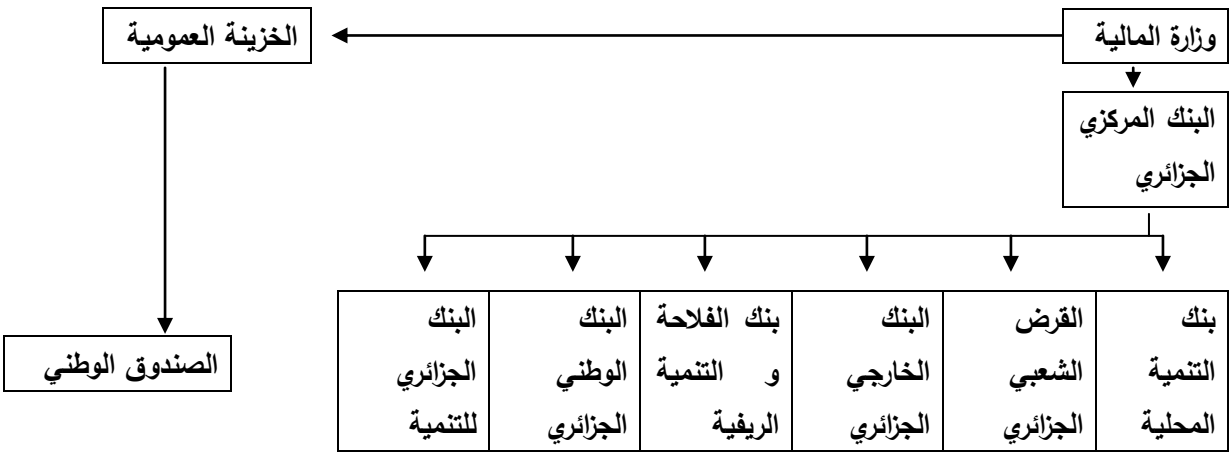

المصدر: بن غماري ميلود – الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية ص 112

إن اهم ما يميز هذه الفترة هو ظهور المرسوم رقم 93/70 المتعلق بقانون المالية الذي نص في المادة 07 منه " إن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل مفتوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة.

د- المرحلة من 1987 الى يومنا هذا :

عرفت الخزينة استقلالية تامة و انفصلت عن الدائرة البنكية ، أصبح لديها قوانين و مراسيم خصيصا لها حتى تتفرغ لتحصيل الواردات و تغطية النفقات ، أما الدائرة البنكية فنظمت بمقتضى تنظيمات قانون وضع خصيصا لها و هو قانون رقم 90-10 المتعلق بالقرض و النقد الصادر بتاريخ 1990/04/14.

المطلب الثاني: تعريف الخزينة العمومية وخصائصها

أولا: تعريف الخزينة العمومية:

التعريف 1: يعرف **لوفنبارق**الخزينة هي مصلحة الدولة التي تضمن و تتمكن من حفظ اكبر التوازنات النقدية و المالية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون .

التعريف 2:هي منشأة عمومية مكلفة بتسيير الدولة، فهي الهوية المالية للدولة.[1]

التعريف 3: عرفها Le font Bergerبأنها صراف و ممول للدولة و بأنها تتضمن حفظ اكبر للتوازنات المالية و النقدية من خلال القيام بمختلف العمليات التي يسمح بها القانون

إلا أن هذا التعريف لم يكن تعريفا جامعا بحيث تجاهل مصادر الأموال التي تغذي الخزينة العمومية خاصة إذا عرفنا إن كل الخزائن العمومية الموجودة في مختلف الدول تتغذى بنسبة كبيرة من الضرائب.[2]

في حين يعرفها الأستاذ "دندني يحي" : تعتبر الخزينة العمومية كيان إداري تابع لوزارة المالية يقوم بالإجراءات الضرورية لتسيير مالية الدولة ، و الوقوف على إيراداتها و نفقاتها و تؤثر نتيجة ذلك على كل المتغيرات التي تهم من بعيد أو قريب المركز الاقتصادي للدولة.[3]

التعريف 4: هي أداة لتطبيق الميزانية التي تعطي التصريحات التي تبين مدا خيل الدولة و تبين التزامات الإنفاق العام، بالإضافة الى تحصيلها لمواد الضريبة كما تعمل على دفع النفقات المحددة في القوانين المالية.[4]

---

[1] بغدادي علاء الدين، فعالية الرقابة الجبائية في الحد من التهرب الضريبي و أثرها على الخزينة العمومية، دراسة حالة مديرية الضرائب الجزائر، مذكرة ماستر تدقيق محاسبي 2010/2009 ص 90.

[2] بن غماري ميلود – مرجع سابق ، ص 115

[3] جنيدي يحيا، المالية العمومية ، دار الخلدونية الجزائر، 2010، ص162.

[4] طباخ زكية،مقدمي ليندة، المحاسبة العمومية و دورها في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر. رسالة ماستر أكاديمي منشورة ، تخصص محاسبة و جباية جامعة محمد البشير الإبراهيمي 2021/2020 ص 28

و من مجموع التعريفات تجتمع على تعريف و لربما يعتبر جامع و عام فحواه أن الخزينة العمومية تعتبر بيت مال الدولة الذي تجمع فيه كل مداخليها المالية مهما كان مصدرها قصد صرفها في صورة نفقات عامة محددة في ميزانية الدولة السنوية و مسطرة وفق نسب يحددها المشرع فيما يسمى بقانون المالية.

ثانيا: خصائص الخزينة العمومية

من التعارف السابقة نستخلص خصائص الخزينة العمومية:

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة
- هي مصلحة تابعة للدولة ليست لها الشخصية المعنوية تقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- تنفذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان ليس لها استقلال مالي.
- هي شخص إداري يعتبر بمثابة بنك صغير[1].

المطلب الثالث: أهمية الخزينة العمومية و صلاحياتها.

أولا: أهمية الخزينة العمومية

تعرف الخزينة العمومية بأهمية بالغة ومهمة من الناحية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و سنتطرق الى هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

1- **الأهمية المالية للخزينة العمومية** : تهدف الخزينة العمومية الى ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف و تحقيق الأهداف الاقتصادية و تسعى دائما الى البحث عن التوازن بين الإيرادات و المصروفات.

2- **الأهمية الاقتصادية للخزينة العمومية:** تلعب الخزينة العمومية دورا هاما في السياسة الاقتصادية و تتمتع بقدرات عالية و إمكانيات مالية ضخمة و تأثيرها على الدورة المالية و في التوازن الاقتصادي العام، كما لها دور أخر و هو دعم السياسة النقدية التقشفية و هي امتصاص المدخرات بدلا من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك.

3- **الأهمية الاجتماعية للخزينة العمومية:** تقوم الخزينة العمومية بتقديم مبالغ مالية الى المصلحة الاجتماعية و ذلك من اجل تمويل مشاريع تزيد في العملة و تهدف الى الزيادة في القدرة الشرائية و الزيادة في الدخل.

[1] آمنة قادري، الخزينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، رسالة ماستر أكاديمي ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي ، 2015/2014، ص6

4-الأهمية السياسية للخزينة العمومية: للخزينة العمومية أهمية سياسية و تتمثل في الاستقلال الاقتصادي الذي يرمي الى تشجيع و تنشيط المشروعات و تمويلها و تدعيمها ، حيث يؤدي الى زيادة الإنتاج و تحقيق الاستقلال الذاتي للاقتصاد الوطني.[1]

ثانيا: صلاحيات الخزينة العمومية:

تبرز أوجه تدخل الخزينة العمومية في تنظيم مختلف النشاطات الاقتصادية و المالية للدولة من خلال أنها: تتدخل في تنظيم النشاط الاقتصادي ، ليس فقط باعتباره العون المكلف بتنفيذ ميزانية الدولة او تمثيل السلطات التنفيذية من خلال الرقابة المباشرة على حركة تداول النقد الدولي ، و مع ذلك فهي تعتبر المؤسسة المالية التي تتدخل من خلال إبرام قروض قابلة للتسديد ، فهي تتحصل على تبسيطات من البنك المركزي و الموجهة لضمان استمرار النفقات النقدية داخل نظام التمويل و يعتبر تدخل الخزينة العمومية في عملية تخصيص الموارد المالية للدولة أمرا جوهريا لضمان دائرة التمويل ، و لكن الدور التدريجي للاقتطاعات الضريبية اثر على تخصيص الموارد المالية الموجهة من طرف الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي ، الأمر الذي يخلق ضغوطات مالية كبيرة على دائرة التمويل .

فالخزينة العمومية تسيطر على تمويل الاقتصاد و الاستعانة بها باعتبارها الوسيط المالي الرئيسي الذي يساهم في تنشيط حركة القروض و تلعب الوساطة المالية للخزينة دورا فعالا في تخصيص الموارد الى نشاطات إنتاجية محددة من طرف السلطات العمومية إلا ان الادخار المقتطع لفائدتها يمثل عبئا إضافيا على المؤسسات العمومية على التسديد الا إن الادخار نسبيا من الناتج الداخلي الخام ، و تعتبر النفقات العمومية مصدر العجز في التمويل ، فتتدخل لتحديد أنماط جديدة للتمويل تتلاءم مع قدرة المؤسسات العمومية على التسديد.[2]

[1] بركان كميلية، شميني نوريه، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر اختصاص حقوق ولاية بجاية 2017/2016 ص 11

[2] طباخ زكية،مقدمي ليندة، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الرابع: مكونات الخزينة العمومية ومشاكلها.

أولا: مكونات الخزينة العمومية:

تتكون الخزينة من عنصرين أساسيين وهما:

1- عناصر الأصول : وتتكون من 5 عناصر نذكرها[1]

- **خصم الأوراق التجارية** : و هي اهم وسائل التمويل التي تلجأ إليها المؤسسة لتدعيم خزينتها بالأموال فهذه الوسيلة التي تسمح للمؤسسة بالبنك المتعامل مع العميل لخصمها فنحصل على قيمة الورقة المالية مع اقتطاع جزء منها الذي يتمثل في العمولة التي يأخذها البنك مقابل الخدمات التي قدمها.
- **خصم غير مباشر:** و هي وسيلة لتمويل مشتريات الزبون نقدا فيمكن الاتصال بالبنك الذي يتعامل مع المؤسسة ، كخصم ورقته التجارية و بالنسبة لعمولة البنك فيدفعها الزبون.
- **سندات الخزينة:** هنا تقوم الخزينة بشراء سندات من البنوك التي يطرحها للاكتتاب و هذه السندات تسدد قبل تاريخ الاستحقاق.
- **ودائع لأجل** : في هذه المؤسسة تقوم بتوظيف أموالها الزائدة بفتح حسابات بنكية لأجل و هذه الآجال تكون متغيرة على حسب احتياجات الخزينة و هي تتراوح ما بين شهر الى ثلاثة أشهر و في حالة ما إذا احتاجت المؤسسة الى سيولة نقدية قبل انقضاء المدة القانونية فإنها البنك يمنحها قرض الخزينة.
- **حسابات جارية** : هي عبارة عن تلك الأموال الجاهزة التي تتصرف فيها المؤسسة في اي وقت.

2- **عناصر الخصوم:** يقصد بها استعمال بنكية في وضعية مدينة حيث يقوم البنك بتحديد السقف حيث لا يمكن من خلاله للمؤسسة سحب أموال تحت هذا السقف ، هذه العملية تستلزم وجود الثقة الكاملة بين البنك و المؤسسة فمن خلال احتياجات المؤسسة يمنح البنك قروض للخزينة تتمثل في [2]:

- **تسهيلات الخزينة:** و هي موجهة لمساعدة المؤسسة لمؤسسة اخرى (وهي الفترة المحصورة ما بين فترة البيع و فترة التحصيل على الإيرادات) حيث أن حساباتها تستطيع أن تكون في حالة مدينة و هذه الفترة قصيرة و في حالات نادرة كما أن البنك يفرض عمولة إذ تتحول الحسابات التجارية الى وضعيتها الدائمة عدة أيام على الأقل في الشهر.
- **حسابات جارية على المكشوف** : (تسبيقات بنكية) هذا النوع من القرض يمنح لحسابات المؤسسة أن يبقى في حالة مدينة بصفة أطول من الأولى و نظرا لخطورة العملية فان منح

[1] نايب نعيمة، دور الخزينة العمومية في الرفع من التنمية الاقتصادية ، شهادة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة و اقتصاد المؤسسة ،جامعة مستغانم 2016/2015، ص 12

[2] باديس بن يحي بوخلوة، أمثلة في تسيير خزينة المؤسسة ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان 2013 ص 30-31.

هذا الائتمان يتوقف على دراسة البنك لحالة المؤسسة و مقابل هذا القرض فان البنك يقتطع عمولة النوع الأول و يتمثل في منح المؤسسة ضمانات البنك في شكل أوراق مالية التي تغطي محفظتها و بالمقابل البنك يمنح تسبيقات بنكية.

ثانيا: مشاكل الخزينة العمومية :

لتحديد المستوى الإجمالي للخزينة يستوجب الاهتمام بمشكلتين أساسيتين و هما[1]:

1- **مشكلة المردودية:** إن تحديد المستوى الإجمالي للخزينة يتطلب المقارنة بين تكلفة التمويل قصير الأجل للمؤسسة و مردودية الأموال المستمرة ، و لذلك يجب تخفيض هذه الأموال الى أقصى حد ممكن ، او بمعنى أخر يكون مستوى الخزينة قريبا من الصفر.

فالخزينة العمومية تؤدي الى اختلالات أثناء الدورة غير انه من المؤكد أن اللجوء الى قروض قصيرة الأجل أثناء الاحتياج الى السيولة يكون اقل تكلفة من الاحتفاظ بصفة دائمة بفائض من الأموال ، و قد يكون الاحتفاظ بالخزينة السالبة أكثر ايجابية و من مدة اللجوء الى ديون قصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات الدائمة ، و هذه الحالة تواجهها بعض المؤسسات التي يكون فيها رأس المال العامل ثابت نسبيا في الوقت الذي يكون فيه مستوي النشاط في ارتفاع ، دون إهمال مدى مساهمة التضخم في زيادة هذه الظاهرة حيث يكون اللجوء الى الديون قصيرة الأجل بصفة متكررة .

2- **مشكلة المخاطر** :إن مستوى الخطر بالنسبة للخزينة صعب التحديد حيث يتوقف على :

- تقييم احتياجات رأسمال العامل.
- تواجد عمليات خارج الاستغلال.
- تحولات المحيط (انخفاض القروض البنكية).

المبحث الثاني: عموميات حول الخزينة العمومية

تعد الخزينة العمومية ذو أهمية كبيرة و هذا ما جاء جراء كل العمليات التي تقوم بها حيث أنها تحصل على مواردها من عدة طرق و يعد البنك المركزي اهم مؤسسة مالية تابعة للدولة و هذا الجهاز يقوم بعدة صلاحيات مفيدة كتقديم القروض كما يقوم بمد الخزينة العمومية موارد في حالات الاختلال التي تواجهها في السنة المالية ، و للخزينة ميزانية تقدر فيها إيراداتها و نفقاتها للحفاظ على توازنها ، و قد تعددت طرق تمويلها بحسب الظروف الاقتصادية في الدولة.

[1] المرجع نفسه ، ص 15

المطلب الأول: عمليات و حسابات الخزينة العمومية.

أولا: عمليات الخزينة العمومية.

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية و التي تنحصر في :[1]

- العمليات ذات الطابع النهائي و التي تأتي في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة .
- العمليات ذات الطابع المؤقت و المدرجة كذلك في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة.
- العمليات المنفذة برأس المال والخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل و المتوسط.
- عمليا الخزانة و تحتوي من جهة على إصدار و استهلاك القروض ذات المدى القصير و من جهة اخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة.
- الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة و تلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.

ثانيا: حسابات الخزينة العمومية:

تعددت حسابات الخزينة العمومية في قانون المالية لكن خصصت هذه الدراسة بالحسابات الخاصة .

يتم فتح او غلق الحسابات الخاصة بالخزينة عن طريق قانون المالية ، حيث يتم تسجيل الايرادات المحصلة عن طريق هذه الحسابات في الجانب الدائن و النفقات في الجانب المدين ، إما الرصيد فيتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرفين على إن يتم ترحيله من سنة الى سنة الى غاية إصدار قرار غلق الحساب من طرف وزير المالية و تتمثل هذه الحسابات في :[2]

1- **الحسابات التجارية:** نصت المادة 54 من قانون رقم 17/84 على إن تسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم301 في هذا الحساب من حيث الايرادات و النفقات و المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي او تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية و كذا النفقات المخصصة .

2- **حسابات التخصيص الخاص:** حسب المادة المقضي قانون رقم 17/84 تدرج في حسابات التخصيص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على اثر إصدار حكم في قانون المالية و يمكن إن تتم حسابات التخصيص لتخصص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية.

---

[1] بولرواح محمد، عمليات الميزانية و عمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة تخصص الميزانية 2006/2005 ص 31

[2] نوري مراد، دور الحوكمة في تحسين أداء إدارة الخزينة العمومية، شهادة ماستر مهني ، جامعة محمد بو ضياف المسيلة، 2020/2019 ص 29-30

3- **حسابات التسبيقات:** نصت المادة 58 من قانون رقم 17/84 يتعلق الأمر بالتسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية مثل البلديات و المؤسسات ذات الطابع الإداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض و يتم تسديد هذه التسبيقات في اجل أقصاه سنتين دون فائدة.

4- **حسابات القروض** : تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض و مع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها و التي غالبا ما تكون اقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية و المصرفية و يمكن التمييز لعدة أنواع من القروض كالتالي:

- قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي.
- قروض اخرى (قروض للموظفين).
- قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدا بعد المصادقة عليها.

5- **حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية** :نصت المادة 61 من قانون 17/84 على أن تدرج العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية.

المطلب الثاني: موارد و استخدامات الخزينة و مصادر تمويلها

أولا: موارد الخزينة العمومية و استخداماتها [1]

إن للخزينة العمومية عدة موارد و كذا العدية من الاستخدامات نتطرق لها فيما يلي :

1- موارد الخزينة العمومية:

تتمثل موارد الخزينة العمومية فيما يلي:

- الطابع الجبائي و كذا حاصل الغرامات .
- التكاليف المدفوعة لقاء الخدمات المؤداة و الاتاوي .
- مداخيل الاملاك التابعة للدولة.
- الأموال المخصصة للمساعدات و الهدايا و الهبات.

[1] نوري مراد، مرجع سبق ذكره ص 27 -28

- التسديد برأس المال للقروض و التسبيقات الممنوحة من طرف الدولة من الميزانية العامة و كذا الفوائد المترتبة عنها .
- مداخيل المساهمات المالية للدولة المرخص بها قانونيا.
- الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي المحسوبة و المحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.
- تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبابيكها و بواسطةCCP .
- تفتح الخزينة حسابات للشركات العمومية المحلية و هذا ما يشكل مورد حقيقي للخزينة، كما تحصل على مواردها من الادخار.
- عند اختلال زمني مؤقت بين موارد و مصاريف الخزينة العمومية يساعد البنك المركزي الخزينة العمومية بتقديم قروض مؤقتة اي تسبيقات.

2- استخدامات الخزينة العمومية:

بما أن هناك موارد للخزينة العمومية فان لها كذلك استخدامات تقوم بها نذكر منها ما يلي:

- أعباء الدين العمومي.
- مخصصات السلطات العمومية (الإدارات العمومية).
- قروض المؤسسات و الخواص.
- تمويل و تموين الجماعات المحلية 90%
- مساعدات للمؤسسات العامة.

بصفة عامة فان استخدامات الخزينة العمومية تتمثل في العمليات التي تقوم بها الخزينة، و قد حددها القانون كالأتي:

- العمليات ذات الطابع النهائي ، و التي تأتي في الميزانية العامة و الميزانية الملحقة و الحسابات الخاصة .
- العمليات ذات الطابع المؤقت و المدرجة كذلك في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة و الحسابات الخاصة.
- العمليات المنفذة برأسمال، و الخاصة بالدين العمومي على المدى الطويل و المتوسط.
- إصدار و استهلاك القروض ذات المدى القصير ، و من جهة اخرى تحتوي على ودائع المتعاملين مع الخزينة العامة.
- الخزينة العمومية تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة، و تلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية.

الجدول رقم (01) : جدول يمثل استخدامات و موارد الخزينة.

الاستخدامات	الموارد
• تمويل إدارات الدولة الجماعات المحلية 90% • قروض للمؤسسات و الخواص. • مساعدات للمؤسسات العامة.	• ودائع و موارد مجمعة نقود معدنية– صكوك بريدية – اذونات الخزينة – ودائع الإدارة و المراسلين . • قروض في السوق المالي. • علاقة مع المؤسسات المالية البنوك و الشركات المالية – البنك المركزي – مؤسسات اخرى.

المصدر: نوري مراد، دور الحوكمة في تحسين أداء إدارة الخزينة العمومية ،ص29

ثانيا : مصادر تمويل الخزينة العمومية:

نظرا لاختلاف نفقات الدولة و تعددها ، تعمل هذه الأخيرة على البحث عن مختلف المصادر لتمويل هذه النفقات ، و يمكن التمييز بين نوعين من الايرادات التي تحصل عليها الدولة ، حيث نجد الايرادات العادية و التي تشمل على إيرادات الدومين ، الضرائب و الرسوم ، و هناك إيرادات غير عادية تتمثل في القروض العامة و الإصدار النقدي [1].

الايرادات العادية :

1- الضرائب:

فالضريبة هي فريضة إلزامية يلتزم المكلف بأدائها الى الدولة تبعا لمقدرته التكلفية ، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه ، و هي بمثابة أسلوب لتوسيع الأعباء العامة سنويا بين الأفراد.

2- الرسوم:

الرسم هو مبلغ من المال تجنيه احد الهيئات العامة من الفرد لقاء خدمة خاصة تؤديها له ، و الأصل في تحديد سعر الرسم أن يكون السعر متناسبا مع نسق الخدمة المؤداة ، و اعتبرت الرسوم التي تحصل عليها مؤسسات الدولة كثيرة و متنوعة يمكن تصنيفها الى : رسوم إدارية و اخرى قضائية .

[1] بدر الدين حجيرة، عبد الحميد علال ، دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي ،مذكرة ماستر أكاديمي جامعة محمد بوضياف المسيلة تخصص محاسبة و جباية معمقة 2017-2018 ص 8،9،10

3- الدومين العمومي : فالدومين ينقسم الى قسمين وهذا من الناحية القانونية [1]:

أ- **الدومين العام :** والمقصود به كل ما تملكه الدولة و الأشخاص المعنوية ، و الذي يخضع لأحكام القانون العام ، و لا يخصص للنفع العام ، و بالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن او بالبيع ، و نظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة ، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة .

ب- **الدومين الخاص :** و يتكون من كل ما تملكه الدولة من أملاك ، و ذلك بصفتها شخص اعتباري محض و لا يخضع للقانون العام و لا يخصص للنفع العام ، و بالتالي الدولة لها حرية التصرف فيه سواء بالرهن او بالبيع ، و نظرا لأهميته أصبح محل اهتمام الدولة ، لأنه يدر أرباحا معتبرة للخزينة العامة.

الايرادات الغير عادية :

1- القروض : فالقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة من الأفراد او المصاريف و مختلف المؤسسات المالية ، مع التعهد برد المبلغ المقترض مع الفوائد المترتبة عليه في تاريخ محدد وفق شروط محددة .

2- الإصدار النقدي : عندما لا تتوفر طرق اخرى لتفادي العجز في الميزانية ، تلجأ بعض الدول الى الإصدار النقدي ، فتعمل على طبع ما تحتاجه من أوراق نقدية و إصدار كمية من النقود ، مما يفقد العملة قيمتها الحقيقية و تسبب التضخم المالي و الاقتصادي .

المطلب الثالث: وظائف و مهام الخزينة العمومية

للخزينة عدة وظائف و مهام تتمثل أساسا في : [2]

1- وظيفة أمين صندوق الدولة:

تحقق الخزينة عمليات رصد الايرادات و دفع النفقات و يكون ذلك من طرف المدراء و المسيرين و هم الأمر بالصرف و نائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية ، نسبة للقانون العام و لا سيما المحاسبة العمومية ، هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تسير المالية العامة ، و تتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الايرادات و دفع النفقات ، و تنبثق من الخزينة عمليات اخرى

[1] دكتورة زينت حسين عوض الله ، **مبادئ المالية العامة** كلية الحقوق بجامعتي الاسكندرية و بيروت العربية ، الدار الجامعية ص 95-96

[2] آمنة قادري، الخزينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني ، جامعة حمة لخضر بالوادي ، 2015/2014، ص 14-15

تتمثل في حركات مالية تقوم بها في اي وقت و عبر التراب الوطني ، و التي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات ، و التخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين.

2- وظيفة مصرفي الدولة:

تحقق الخزينة العمومية نشاطا بنكيا بأتم معنى الكلمة لكونها مؤسسة مالية للدولة ، و تتمتع بمجموعة من الإيداعات من طرف الممولين ، حيث يتمثلون في هيئات و مصالح و خواص يقومون بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة .

3- وظيفة تسيير توازن صندوقها:

تقوم الخزينة بتنفيذ عمليات تسيير خزينتها و جمع المدخرات الهامة لموازنة حسابات الدولة ، و في حالة ما إذا حدث هناك اختلال في الخزينة و لم تتوازن الايرادات و النفقات فان الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف الى مواردها العادية كالأتي :

أ- **الأموال الخاصة :** تقوم الخزينة العامة بنفس الدور الذي يقوم به البنوك التجارية ، حيث عوض إن توجه الخواص الى البنوك يمكنهم التوجه الى الخزينة ، و ذلك بفتح حسابات الإيداع لديها ، و هذا من اجل الحصول على موارد و هو أن الحسابات المفتوحة لديها لا تكون سوى حسابات دائنة ، و اهم هذه الحسابات المفتوحة هي الحسابات الجارية البريدية حيث عن طريق هذا الحساب تصل كل الأموال المودعة بالشيك البريدي الى الخزينة.

ب-**اذونات الخزينة :** و هي سندات تصدرها الخزينة العمومية و تتمتع هذه الأوراق بدرجة سيولة عالية لان البنوك تستطيع أن تخصمها او تقترض لضمانها من البنك المركزي.

ت-**طلب سلفيات من البنك المركزي :** لقد ادخل قانون النقد و القرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة ، بحيث يعتبر بنك الجزائر بنك الإيداع حيث يحتل قمة النظام النقدي ، و هو إذا البنك الأول حيث ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض من الدولة و لقد تم إبعاد الخزينة و هذا وفقا لقانون النقد و القرض ، حيث المادة 78 من قانون النقد و القرض الا أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات بنك الجزائر خلال السنة المالية في حدود 10% فقط كحد أقصى ، و ذلك من الايرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في الميزانية السابقة و يجب الا يتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية او غير متتالية خلال سنة واحدة ، ينبغي آن تسدد خلال هذه السنة .[1]

[1] الاستاذ حسين الصغير **دروس في المالية و المحاسبة العمومية** ، دار المحمدية العامة ، الجزائر، ص141-142.

4-وظيفة الوصايا التقنية:

تقوم الخزينة بنوع من الوصايا التقنية على المؤسسات المالية اي البنوك ، شركات التامين ، صناديق الضمان الاجتماعي ، كما تعمل هذه الوظيفة على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن او حديث النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة حيث تتغير هذه الوظيفة بالحراسة و المراقبة و في هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف و التنظيم و إجراء عمليات تقييمه و تحليله كما تقترح التصحيحات و التعديلات الضرورية لمشاريعها.

المطلب الرابع: الدور الاقتصادي للخزينة العمومية.

يتمثل دور الخزينة من الناحية الاقتصادية في أنها تمثل أداة هامة للسياسة الاقتصادية و ذلك نظرا لقدراتها المالية الضخمة و لتأثيرها الكبير في الدورة المالية و في التوازن الاقتصادي العام ، فهي تمثل قوة عمومية و هي مطالبة بالمساهمة في السياسة الاقتصادية للدولة فهي تتدخل لدعم سياسة نقدية تقشفية او دعم سياسة نقدية توسعية ، كما أنها تسير العلاقات المالية مع مختلف الدول و المنظمات العالمية كما أنها تقوم بتشجيع بعض القطاعات التي تعطي لها الأولوية عن طريق منحها القروض خاصة المشاريع الكبرى التي تكون طويلة الأجل عادة و لا تقتصر هذه المهمة على الاستثمارات العمومية ، بل تعمل كذلك على تمويل المشاريع الخاصة بطريقة غير مباشرة (ذلك عندما تريد المؤسسة الخاصة تمويل مشروع معين طويل الأجل فانه تطلب هذا القرض من البنوك التجارية و عندما لا تستطيع هذه الأخيرة تحقيق هذا الطلب نظرا للمبلغ الضخم لهذا القرض فإنها تلجأ الى البنك المركزي لتلبية هذا الطلب فانه يلجا الى الخزينة العمومية يطلب مساعدتها ، و لهذا ليس لها علاقة مباشرة مع المؤسسات طالبة القرض و لكن بطريقة غير مباشرة و يظهر من خلال هذا أن الخزينة العمومية و وفق سياسة التمويل المتبعة النقدي و المالي إضافة الى دورها في السياسة الاقتصادية و هو ما يبرز دورها فالاقتصاد ، فهي مسؤولة عن تمويل الخطط الاقتصادية و خاصة في الاقتصاد المخطط كما أنها تعتبر المدعم الأساسي لسياسة توجهات الدولة في المجال الاقتصادي و ذلك ببقائها كضمان لشركات الدولة .

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال الفصل الأول أن الخزينة العمومية هي صراف مالي للدولة بحيث تحافظ على توازنها المالي أي أن إيراداتها تساوي نفقاتها و هذا باستعمال عدة أدوات مالية يقومون بمساعدتها في تسيير أموالها كالبنك او الصندوق و من خلال تعريفها نكون قد وصلنا الى أن الخزينة لها أهمية بالغة كمساهمتها في تسيير السيولة النقدية بتشجيع على زيادة الإنتاج وتنشيط المشروعات مما يؤدي الى الزيادة في الأرباح تعود على الدولة و منها تزيد مواردها و تكون هنا الدولة حققت دور كبير في تغطية نفقاتها.

الفصل الثاني:
مدخل للرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

تمهيد:

تعد الصفقات العمومية ، الأداة الإستراتيجية التي وضعها المشرع في أيدي السلطة العامة لانجاز العمليات المالية المتعلقة بانجاز ، تسيير و تجهيز المرافق العامة ، إذ أن الاقتصاد الجزائري يعتمد بصفة أساسية على ضخ الأموال العامة من اجل تنشيط العجلة الاقتصادية و ذلك بزيادة حجم النفقات العمومية ، و منه فنظام الصفقات يعد الوسيلة الأمثل لاستغلال و تسيير الأموال العامة .

ان مجال الصفقات العمومية يشكل اهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر احد المداخل التي تؤدي الى ظهور حالات للفساد بكل صوره ، وهو ما أدى الى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية و الإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية ، و خلق الهيئات التي من شانها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها الى نهايتها.

و نظرا للأهمية البالغة للرقابة على الصفقات العمومية خصص المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي جديد فصلا بأكمله للرقابة و أدرج فيه مجموعة من الأقسام، حيث خصص لها 47 مادة و هذا ما يعكس أهمية الرقابة على مستوى سير الصفقات العمومية.

جاءت المادة 156 من المرسوم الرئاسي الجديد على ان الصفقات العمومية التي تبرم من طرف المصالح المتعاقدة تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و أثناء تنفيذها و بعده، و تمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة داخلية و خارجية و رقابة الوصاية.

المبحث الأول: عموميات حول الرقابة

تعد الرقابة المالية جزءا من الإدارة المالية للدولة و التي تتضمن مجموعة من الإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجال الأداء والعلاقات المالية ، من خلال نظام متكامل للمعلومات المالية و السلوكية، من اجل رفع مستوى الأداء المالي للدولة عبر المراجعة المستمرة للنتائج المالية لأعمالها، و مقارنتها مع النتائج المرغوب بها ، وتحليل الأسباب ، ومعرفة المعوقات التي حالت دوت تطابق النتائج الفعلية مع النتائج المستهدفة، واكتشاف الأخطاء والانحرافات ، وتحديد المسؤوليات ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح مسارات الأداء المالي والإدارة المالية، وتجنبها الوقوع في الأخطاء مستقبلا.

المطلب الأول: نشأة الرقابة المالية

أولا: التطور التاريخي

تطورت الرقابة المالية في الحضارات القديمة بتطور شكل الحكم في الدولة، فقدعرفها المصريون القدماء الإغريق،وكان مدلولها واضحا في مسلة حمو رابي التي احتوت على الكثير من الأحكام المتعلقة بتنظيم المعاملات المالية و التجارية.[1]

وقد عرف العرب الرقابة المالية منذ النشأة الأولى للحضارة العربية، فقد تأسست الرقابة المالية في الإسلام وفقا لأحكام القران الكريم و السنة النبوية وأفعال الصحابة ،و تطورت بتطور الدولة الإسلامية و تشعب أركانها،و بما يتناسب و مفهوم النظام المالي فيها و غاياته التي كانت تتمثل في تحقيق غايات الشريعة الإسلامية في المجالات الدينية و الدنيوية اقتصاديا و اجتماعيا،مما اوجد نظاما دقيقا للرقابة المالية يقوم على أسس متكاملة ومثبتة،وقد اتخذت فيها الرقابة أنماطا متنوعة،تراوحت بين الرقابة قبل الصرف حيث أنشئت الدواوين المالية ،و ازدهرت الرقابة الذاتية بسبب قوة الوازع الديني لدى العاملين عليها، وموورست الرقابة اللاحقة و الرقابة الخارجية على الأموال العامة في الدولة الإسلامية من قبل كل من الولاية الحسبة و ديوان المظالم ،فكانت قواعد الرقابة المالية الإسلامية كافية لإحكام الرقابة على الأموال الدولة ، و قد تطورت بتطورها حتى أصبحت للرقابة المالية أجهزة متطورة مارست مهامها في المحافظة على المال العام من الهدر و العبث و الضياع.

وعرفت الرقابة المالية في أوروبا منذ نشوء مجتمعاتها وتنازع سلطتها التشريعية مع السلطة التنفيذية المتمثلة في سلطة الحاكم وقد برزت هذه الرقابة بدءا من عام 1256 م التي تمثلت في سلطت ورقابة غرفة محاسبة باريس التي أنشأها الملك سانت لويس لتتولى فح الحسابات وإصدار الأحكام التي لها بعض الصيغ الجزائية أحيانا، ما لبثت أن أصبحت حقا مكتسبا للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية بعد ظهور مبدأ فصل السلطات وفرضه نتيجة لثورة الفرنسية، حتى قبل ظهور مفهوم الموازنة

[1] د.محمد خير العكام،**الرقابة المالية** ،الإجازة في الحقوق،من منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،2018، صفحة 3.

العامة بشكل واضح وجلي، وفي إنكلترا أيضا نشأت هيئة الرقابة المالية في عام 1866 م وتطور دوره فيما بعد.

ونتيجة لتطورات السياسة الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا في القرن التاسع عشر تطور مفهوم الرقابة وزادت اختصاصاتها وتعمق نطاقها، وخاصة بعد زيادة الوعي الجماهيري وظهور مفهوم الدولة الحديثة وزيادة وظائفها ودخول دور التخطيط الاقتصادي من أجل استغلال أفضل للموارد، وذلك لسد حاجات المواطنين المتنامية في أسرع وقت ممكن، مما زاد من الحاجة إلى زيادة الأموال العامة وضرورة الحفاظ عليها، كما ساعدت على تطور السلطات في الدولة وظهور أجهزة مستقلة تمارس الرقابة المالية من اجل تحقيق العدالة والديمقراطية والنمو والازدهار في إطار الدولة الوحيدة وترشيد الإنفاق مما زاد من ضوابط أحكام الرقابة المالية.

ففي المعسكر الاشتراكي قبل انهيار منظومته في بداية تسعينيات القرن الماضي احتلت الرقابة المالية مكان الصدارة في وظائف الادارة وتطبيق الرقابة بصورة عامة على نطاق واسع، مما زاد في دور الرقابة العمالية على الإنتاج الرقابة الشعبية، وزاد دور المنظمات الشعبية في عملية الرقابة المالية. والى جانب ذلك فقد أنشئت الطبقات الحزبية وحكومية في آن معا لتأدية وظيفة الرقابة، وربطت أجهزة الرقابة بتلك التنظيمات على حساب الرقابة التشريعية.

ثانيا: التطور الوظيفي[1]

كانت الرقابة في بدايات نشأتها مجرد رقابة شكلية على الإنفاق العام تهدف الى التأكد من صحة والالتزام بالمشروعية القانونية لعملية الصرف ،ثم ما لبثت ان شملت عمليات تحصيل الايرادات العامة.
وكانت المرحلة العملية لتنفيذ الموازنة تبدو من خلال صرف النفقة و تصفيتها، لذلك كانت الرقابة مقتصرة على هذه العمليات المحاسبية لتنفيذ الموازنة، وقد تأثر أسلوب الرقابة على تنفيذ الموازنة الذي سادة في القرن التاسع عشر بالنظام السياسي في ذلك الحين، فلم يكن من السهل قبول حكام تلك الحقبة من التاريخ برقابة فعالة أثناء تنفيذ عملية الموازنة، لأن ذلك كان يعد بمثابة تدخل في شؤون الإدارة و الحكم. وبالمقابل اضطر أولئك الحكام الى القبول برقابة على أعمالهم تبدأ بعد الانتهاء من تنفيذ قراراتهم فلا بد من تنفيذ القرار الإداري أولا، ثم تأتي مرحلة مراقبة عملية التنفيذ، ويبقى المسؤول الإداري حرا في جميع تصرفاته تاركا للرقابة بعد ذلك أن تقوم بعض نواحي هذه القرارات.

فلم يكن موضوع تقويم أداء الإدارة المالية لأنسب الشروط وأفضلها هدفا للرقابة. وكانت توصف الرقابة في ذلك الحين بأنها رقابة لاحقة على مشروعية تنفيذ الموازنة يقوم بها جهاز اختصاصي مستقل عن السلطة الإدارية.

[1] نفس المرجع السابق، صفحة4.

ومن ثم ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر ضرورة توسيع نطاق الرقابة المالية لتشمل الموظف الإداري والتنفيذي معا. واستتبع ذلك التخلي عن فكرة الرقابة اللاحقة لتصبح الرقابة ممكنة أثناء عملية التنفيذ. فتبقى الرقابة اللاحقة رقابة قضائية، وتكون الرقابة المسبقة لتقويم حسن الأداء والإدارة. وتمارس الرقابة المسبقة قبل تنفيذ القرار الإداري من قبل أجهزة لها صلة وثيقة بالإدارة، ولا تقتصر على المشروعية، وإنما تتعدى ذلك الى الكفاية وحسن الأداء.

وقد رافق هذا التطور في مفهوم الرقابة تطورا آخر في أجهزة الرقابة التي أنقلت من أجهزة تتولى الرقابة لصالح الملك في العصور الوسطى،الى أجهزة مستقلة تتولى الرقابة على التصرفات المالية للسلطة التنفيذية ،تمارسها هذه الأجهزة لتقوية فعالية السلطة التشريعية في وظيفتها الرقابية الى جانب وظيفتها التشريعية.

ثم ما لبثت هذه الأجهزة ان تعاونت فيما بينها من أجل تقوية التعاون الدولي في هذا المجال، ومن أجل تبادل الأفكار والخبرات وتطوير الأساليب العملية و العلمية على المستوى العالمي، فأنشأت فيما بينها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية في عام 1953م، ومن ثم نشأت منظمات إقليمية لتحقيق ذات الهدف كمجموعة العمل للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في الدول العربية.

وعلى ذلك يمكن القول أن مفهوم الرقابة قد تطور كثيرا، فبعد أن كانت الرقابة المالية تهدف الى مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية وتدقيقها، والكشف عما قد يوجد فيها من تلاعب وغش، ومدى التقيد بالقوانين والأنظمة، فقد توسعت لتشمل مراقبة مدى الاقتصاد في النفقات، ومدى فعالية الأجهزة الخاضعة للرقابة في القيام بمهامها الرقابية بأنواعها القانونية والاقتصادية كافة، وباتت اليوم احد أهم أركان الإدارة المالية التي تقوم بتحليل الوقائع والنتائج الفعلية وتقييمها ومقارنتها مع الخطط وما تتضمن من أهداف وسياسات وإجراءات وبرامج، فأن عملية الرقابة اليوم تتعدى مجرد الكشف على الانحرافات و المشكلات العملية لتشمل جوانب تتعلق بتقييم الآثار والنتائج وتطوير الأداء الفردي و التنظيمي بطريقة تضمن حسن سير الأعمال بكفاية وفعالية.

المطلب الثاني: تعريف الرقابة المالية

تعريف1: الرقابة هي متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفق لما أريد لها والعمل على تصحيح اي انحراف يقع في المستقبل[1] .

تعريف2: عرفها الدكتور محمد كويفايتيه على أنها " تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة، وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية، والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة، ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعة وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه، بالاستناد الى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها."[2]

تعريف3: هي الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للتأكد من أنه قد تم تنفيذها وفق مضمون الإجازة التي منحتها السلطة التشريعية الحكومية وبواسطتها يتم التحقق من أن صرف النفقات العامة وجباية الايرادات العامة قد أتى وفق أهداف محددة.[3]

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الرقابة المالية على النحو الآتي[4]:

هي عملية التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية واتخاذ وتنفيذ القرارات يتلاءمان مع المقاييس و المعايير المنصوص عليها، كما يفترض ان يقوم بها شخص مراقب يتمتع بالاستقلالية بالنسبة للشخص الخاضع للرقابة، فهي تهدف الى فحص وتقييم مدى فعالية وكفاءة أساليب ممارسة الهيئة الخاضعة للرقابة.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة المالية و أهدافها

أولا: أهمية الرقابة المالية

تبرز أهمية الرقابة من خلال ما يلي :

من خلال ارتباطها بالعملية الإدارية ارتباطا وثيقا، وان عملية الرقابة تمثل المحصلة النهائية للأنشطة ومهام المنظمة فمن خلالها يمكن قياس مدى كفاءة الخطط الموضوعة وأساليب تنفيذها.

- وتعتبر جزءا أساسيا من الإدارة المالية والتي تتضمن مجموعة من السياسات والإجراءات المحاسبية والتدقيقية في مجالي الأداء و العلاقات المالية، وهي العملية التي تستطيع الإدارة

[1] جعفري نسرين، الرقابة المالية علة تنفيذ النفقات العامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة أم البواقي ،2016/2015 ص 31.

[2] المرجع نفسه ، ص 32

[3] ولآد دحمان بو جمعة، طمطامي نور الدين، دور الخزينة العمومية في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي جامعة احمد دراية، ادرار 2021/2020، ص 9.

[4] المرجع نفسه ، ص 9

بواسطتها اكتشافها أي انحرافات عن الخطط الموضوعة، وتعتبر من أهم المرتكزات التي تنطلق منها الموازنات العامة، وتضمن استقامة ونزاهة الموظفين والتأكد من أدائهم لمهامهم وواجباتهم.

وتعد الرقابة المالية كذلك من أهم الوسائل والأدوات التي تساعد على اكتشاف أصحاب القدرات والمواهب والمتفوقين في مهامهم، وذلك من خلال الرقابة المالية كذلك المتابعة والتقارير التي تقدم للإدارة العليا .والمؤكد أن تطور الرقابة المالية أظهر جانب كبير من أهميتها فهي لم تعد قائمة على مفهوم الضبط والمنح وإنما ظهر ما يعرف بالرقابة الإيجابية البناءة التي تنحصر في مجرد اكتشاف الأخطاء الواقعة بل تتعداها لتبحث في أسبابها وكيفية تجنب وقوعها.[1]

ثانيا: أهداف الرقابة المالية

تطورت أهداف الرقابة المالية تبعا لتطور وظيفة الدولة (الانتقال من حفظ الأمن الى إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين و تحقيق التنمية) فلم تعد تقف عن حد رقابة مدى قانونية التصرفات المالية ، بل تجاوزت ذلك للبحث في مدى تحقيق نشاط المنظمات الإدارية العامة لأهدافها في اقل وقت و بأقل تكلفة مالية ، و يمكن إيجاز هذه الأهداف في المستويات التالية[2] :

أ- الأهداف المالية:

- التحقق من التصرفات و الإجراءات المالية و كشف الانحرافات و الأخطاء المالية و الاختلاسات السرقة و الإهمال و مراقبة الأداء المالي.
- العمل على حماية الأموال العمومية من التقصير في إدارتها و الإهمال في تحصيلها.
- التأكد من ان أنظمة العمل تؤدي الى اكبر نفع ممكن و بأقل النفقات الممكنة و بأقصر السبل.
- مراجعة الحسابات الختامية للميزانية و القوائم المالية المختلفة للتأكد من سلامتها و صحتها.
- الوقوف على المعضلات التي تعترض الأجهزة المالية في عملها ، و السعي على معالجتها.
- متابعة تنفيذ الخطط الموضوعية و التي تهدف الى تحقيق المصلحة العامة وفقا لما هو مقرر.

ب-الأهداف الإدارية و التنظيمية:

- تساعد الرقابة المالية على تحسين عملية التخطيط و زيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل.
- تساعد الرقابة المالية على توجيه و تنظيم الجهود لانجاز الأهداف المحددة للمنظمات الإدارية العامة بفعالية و كفاية ، كما تعمل على تصحيح الانحرافات البسيطة و منع تفاقمها و اتخاذ الإجراءات التصحيحية .

[1] الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية المؤسسة جامعة احمد دراية ادرار، 2018/2017 ص 7.

[2] الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله ،مرجع سابق، ص 8-9.

- تساعد الرقابة المالية على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات المرتجعة التي تقدمها لصانعي القرار من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط و المعايير و مواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك، و المساهمة في تحديد المركز المالي و الإداري و الاقتصادي للمنظمة.

ج- الأهداف القانونية :

- تتمثل في التأكد من مطابقة و مسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين و الأنظمة و التعليمات و توجهات المالية.

و ترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية و المحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية و معاقبة المسؤولين على أية انحرافات أو مخالفات من شانها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

د- الأهداف السياسية:

- تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان و عدم تجاوز الأولويات و المخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع و الخدمات العامة ، حيث ان رغبة البرلمان هي تعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها.

المطلب الرابع: أساليب و أنواع الرقابة المالية.

أولا:أساليب الرقابة المالية

لقد ذهبت قوانين وأنظمة اغلب الدول بتحديد أساليب معنية لتنفيذ الرقابة المالية كالآتي:[1]

1- الرقابة الشاملة:

وفقا لهذا الأسلوب تتولى جهات الرقابة إجراء رقابة عامة وتفصيلية على جميع المعاملات المالية تمارسها الجهات الخاضعة للرقابة أو إن هذه تكون شاملة إلا إجمالية أو قد يتم تحقيق الرقابة الشاملة على القطاع معين وفي مجال نوعي معين من المجالات الأعمال المالية للوحدة الإدارية، أو رقابة إجمالية على باقي المجالات.

2-الرقابة الانتقائية:

وفقا لهذا الأسلوب يتم اختيار عينة من بين المعاملات المالية المراد مراقبتها وفحص تلك العينة كنموذج قياسي الأعمال المالية للجهة الخاضعة للرقابة .

ويمكن استخدام أسلوب الرقابة الانتقالية بطرق متعددة:

[1] الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله ،مرجع نفسه ،صفحة 14-15.

- **العينة العشوائية :**

حيث يتم اختيار عينة أو عينات معينة من بين المعاملات المالية بطريقة عشوائية وإخضاعها للرقابة دون الحاجة إلى إخضاع جميع المعاملات المالية في الوحدة الإدارية، ويتبع مثل هذا الأسلوب في المؤسسات و الإدارات و الشركات التي فيها أعمال مالية ضخمة أو متعددة.

- **العينة الإحصائية :**

وفقا لهذه الطريقة يتم تقسيم المعاملات المالية التي تقوم الجهة الخاضعة للرقابة على طبقات متشابهة ومتجانسة من ناحية الحجم ا ولنوع ثم يتم اختيار عينة من كل طبقة على حده.

- **العينة العنقودية :**

حيث يتم اختيار عينة معنية، ويمتد هذا الاختيار إلى مختلف مفردات موضوع المعاملة المالية التي تم اختيارها بحيث تمثل العينة مجموعة من المعاملات المالية لموضوعات مترابطة أو ذات صلة بموضوع العينة المختارة وجدير بالذكر ان لكل أسلوب من أساليب تنفيذ الرقابة المالية عيوبا معنية فأسلوب الرقابة الشاملة من الصعب تطبيقه في الدول الحديثة بسب كثرة المعاملات المالية أو الرقابية الانتقالية فعياب عليه عدم دقة و الموضوعية في النتائج لأنها تتم بشكل انتقائي عشوائي غير معبر عن الأرقام الحقيقية.

ثالثا:الرقابة المستمرة:

يتضح أسلوب الرقابة المستمرة في الرقابة الداخلية التي يمارسها محاسب الإدارة، حيث يتم الفحص والمراقبة بشكل دائم ومستمر للمستندات والقيود الحسابية للجهة الخاضعة للرقابة طوال العام.

رابعا :الرقابة الدورية:

وتتم الرقابة على فترات دورية خلال السنة، كأن تقوم أجهزة الرقابة الخارجية بمراجعات دورية لبعض الوحدات الخاضعة للرقابة، أو في حالة جرد المخازن والعهد في فترات تحددها للإدارة، أو جهة الرقابة أو في حالة إجراء الرقابة السنوية على الحسابات النهائية لكل عام إصدار التقرير الرقابي السنوي.

المبحث الثاني:أساسيات الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة نظرا لأهميتها البالغة وذلك نظرا لأهميتها في تدعيم عملية التنمية المحلية والتطور الاقتصادي الوطني، لذا فقد أولى لها المشرع اهتماما خاصا بمجموعة من النصوص القانونية التي يتم تعديلها وفقا للتطورات الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية و خصائصها

أولا:تعريف الصفقات العمومية:

لقد أعطى المشرع الجزائري عدة تعريفات للصفقات العمومية و ذلك لعدة تعديلات التي أجريت على قوانين الصفقات و التنظيمات الصادرة وفقا للتطورات الاقتصادية و في مراحل مختلفة للصفقات و سنعرضها فيما يلي:

التعريف الأول: لقد عرفت المادة الأولى من الأمر 90/67 الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرمها الدولة او البلديات او المؤسسات او المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال او توريدات او خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون[1].

التعريف الثاني: المرسوم المتعلق بصفقات المتعامل رقم 145/82 عرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود و مبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال و اقتناء المواد و الخدمات[2].

التعريف الثالث: المرسوم الرئاسي رقم 236/10 الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال ، اقتناء اللوازم ، الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة[3].

التعريف الرابع : المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 2 عرفها بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال او اللوازم و الخدمات و الدراسات.[4]

التعريف الخامس: يعرف الفقهاء الصفقات العمومية بانهاعقود مكتوبة يبرمها شخص معنوي من أشخاص القانون العام قصد إدارة مرفق عام بمناسبة سيره ، و ان تظهر نية الأخذ به ، و ذلك بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[5].

ومن خلال التعاريف السابقة تستخلص تعريفا شاملا للصفقات العمومية كما يلي :

---

[1] الامررقم 67-90 المؤرخ في 1387/03/09، الموافق 1967/06/17، يتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد52.

[2] المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1402/05/16، الموافق 1982/04/10،ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصادر في الجريدة الرسمية عدد15.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 28-10-1431، الموافق 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50.

[5] أولاد دحمان بوجمعة، طمطامي نور الدين، مرجع سبق ذكره، صفحة12.

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة بين طرفين او أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه ، و العقد في شريعة المتعاقدين هو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة ، و ذلك في مجال اقتناء اللوازم او انجاز أشغال او خدمات.

حيث حددت أطراف الصفقات العمومية في:

1. **المصلحة المتعاقدة:** تحدد هيئات المصلحة المتعاقدة حسب نفس قانون الصفقات العمومية في:
   - الإدارات العمومية.
   - الهيئات الوطنية المستقلة.
   - الولايات.
   - البلديات.
   - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
   - مراكز البحث ة التنمية.
   - المؤسسات العمومية الاقتصادية.
2. **المتعامل المتعاقد:** يمكن ان يكون شخصا او عدة أشخاص طبيعيين او معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى و إما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات.

ثانيا : خصائص الصفقات العمومية

تحمل الصفقات العمومية عدة خصائص تميزها عن باقي العقود تتمثل في :

- الشكل الكتابي للصفقة العمومية.
- وجوب ان يكون احد أطراف خدمة المرافق العمومية.
- الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل.
- العقد إدارة عمومية.
- إتباع قانون الصفقات العمومية في تنفيذها و إبرامها.

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

حدد المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية مجموعة من المبادئ التي لا بد ان تحترم أثنا ءإبرام الصفقات العمومية و هي :

1- **حرية المنافسة (الوصول للطلبات العمومية)** : و يقتضي هذا المبدأ ان يشارك جميع المتنافسين التي تتوفر فيهم الشروط القانونية الموجودة في إعلان الطلب العام و في إطار شكليات يجب ان تحترم للدخول في المنافسة فكل شخص طبيعي او معنوي تتحقق فيه الشروط المطلوبة يتقدم

بعرضه أمام إحدى هذه الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقة العمومية ، اي ان تقف المصلحة موقفا حياديا إزاء المتنافسين.

2- **المساواة بين المتعاقدين المترشحين:** ويقتضي هذا المبدأ بان كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها له الحق ان يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين ، و لا يجوز ان تمنح امتيازات او تضع عقبات عملية أمام المتنافسين مهما كان نوعها ، الا إذا وجد نص صريح يعطي امتياز معين.

3- **شفافية الإجراءات** : يشمل هذا المبدأ مجموعة من المعايير و من بين اهم هذه المعايير مدى شفافية الإجراءات المتبعة لاختيار المتعامل المتعاقد ، و نوضح هذه الإجراءات في النقاط التالية:

- ان تكون الإجراءات واضحة و دقيقة.
- الإعداد القبلي لدفتر الشروط.
- فتح الاظرفة في جلسة علنية.
- الإخبار و تقديم معلومات عن المنح المؤقت.
- تبليغ نفس الأجوبة لجميع المترشحين.
- مراقبة الإجراءات من لجان رقابة داخلية و خارجية.

المطلب الثالث: تصنيف و مراحل الصفقات العمومية

بالرجوع الى نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15نجد أنها قد حددت أربعة انواع من العقود التي تبرمها الإدارة او الهيئة العامة و تشمل هذه الصفقات إحدى العمليات التالية : انجاز الاشغال و اقتناء اللوازم و انجاز الدراسات و تقديم الخدمات [1].

أولا : تصنيف الصفقات العمومية :

تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية:

1- صفقات انجاز الأشغال : تهدف الى انجاز منشات او أشغال بناء او هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجيات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.3

2- صفقات اقتناء اللوازم: هي عقد يتم بموجبه اقتناء او انجاز لفائدة المصلحة المتعاقدة عتاد او موارد موجهة لتلبية انجازات العامة، على غرار عقد التوريد فالإدارة الجامعية تقوم مثلا بعقد توريد بينها و بين احد الخبازين او بائعي الخضر او بائعي اللحوم ، فالمتعهد او الطرف الذي أبرمتمعه

[1] أولاد دحمان بوجمعة، طمطامي نور الدين، مرجع سبق ذكره،ص13.

الجامعة العقد ملزم بان يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتى تقوم بمهمتها في إطعام الطلبة.

فعقد التوريد اتفاق بين الإدارة و احد الأشخاص بقصد تموينها و تزويدها باحتياجاتها من المنقولات و ذلك بمقابل تلزم بدفعه بقصد تحقيق مصلحة عامة.

3- **صفقات انجاز الدراسات** : اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص أخر يلزم بمقتضاه انجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه لتحقيق مصلحة عامة كان يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن و مكتب دراسات هندسة بغرض انجاز تصاميم هندسة لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.

4- **صفقات الخدمات** : هي كل عقد يتضمن خدمة مادية كالتصليح، او خدمات فكرية تتمثل في المعارف الخصوصية التي لا يمكن للإدارة توفيرها.

ثانيا : مراحل الصفقات العمومية.

1- تقديم نسخة من دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة مواجهة للجنة الولائية للصفقات العمومية بعد دراسته و مطابقته مع دفتر الشروط و القوانين سارية المفعول، و في حالة عدم وجود اي تعارض يتم قبول هذا الأخير و التأشير عليه.

2- بعد قبول دفتر الشروط المعدل من طرف لجنة الصفقات على مستوى المصلحة المتعاقدة المؤشر عليه من طرف اللجنة الولائية للصفقات العمومية يتم الإعلان عن المناقصة حسب الشروط و الكيفيات المحددة ضمن دفتر الشروط.

3- إرسال مشروع الصفقة التي تم اختيارها طبقا لدفتر الشروط من طرف لجنة الصفقات العمومية على مستوى المصلحة المتعاقدة للجنة الولائية للصفقات العمومية.

4- يتأكد المراقب المالي من وجود تأشيرة لجنة الصفقات العمومية و تاريخها على واجهة الصفقة، بالإضافة الى ضرورة الاطلاع على محتوى مقرر هذه الأخيرة و مطابقته مع مضمون الصفقة المصادق عليها ، فيما يتعلق برقم الحصة ، طبيعة العملية ، الاسم المتعامل المتعاقد ، مبلغ الصفقة، تاريخ منح الصفقة و التأشيرة...الخ ، بعد ذلك يتم التأشير على بطاقة الالتزام بعد التأكد من وجود و كفاية الاعتماد الممنوح المخصصة قانونا لهذه العملية و يتم بعد ذلك إرجاع النسخة المصادق عليها الى المصلحة المتعاقدة.

5- يأتي دور الخزينة العمومية في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الصفقة العمومية و هي مرحلة تسديد النفقة العمومية و هنا يتوجب على المحاسب العمومي التأكد من مدى احترام القوانين و الأنظمة سارية المفعول انطلاقا من المرحلة الأولى الى أخر مرحلة خروج النفقة العمومية.

المطلب الرابع: أشكال الرقابة على الصفقات العمومية

تأخذ الصفقات مكان كبيرا من عملية الرقابة على مستوى الخزينة العمومية لما لها من اثر على الخزينة حيث تقوم بتسخير مصالح للقيام بمهمة فحص لكل الاتفاقيات التي تبرمها ، و تتمثل ، و تتمثل اهم أشكال الرقابة على الصفقات في ما يلي:

حسب المادة 156 من القانون " تخضع الصفقة التي تبرمها المصالح المتعاقدة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعده"

المادة 157 "تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكا رقابة داخلية، رقابة خارجية، و رقابة وصاية "

و من خلال المادتين نذكر أشكال الرقابة على الصفقات فيما يلي[1] :

1-رقابة المصلحة المتعاقدة : الرقابة الداخلية: تمارس الرقابة الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة قوانينها الأساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ، و يجب ان تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها.

يجب على المصلحة المتعاقدة ان تعد في بداية كل سنة مالية ما يلي :

- قائمة بكل الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة و كذا أسماء المؤسسات او تجمعات المؤسسات المستفيدة.
- البرنامج التقديري للمشاريع التي يتعين الانطلاق فيها خلال السنة المالية المعينة ، الذي يمكن ان يعدل إذا اقتضى الأمر ذلك أثناء نفس السنة المالية .

و يجب ان تنشر المعلومات السالفة الذكر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة.

و تتلخص اهم مراحل الرقابة الداخلية من خلال النقاط التالية:

أ- **لجنة فتح الاظرفة:**

تكلف لجنة فتح الاظرفة بمراقبة :

- ❖ صحة تسجيل العروض على السجل الخاص به احترام الوثائق المطلوبة حسب التشريع الجاري العمل به ، تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة عروضهم مع توضيح محتوى مبالغ مقترحات لتخفيضات محتملة.
- ❖ تعد وصفا مفصلا لكل الوثائق التي يتكون منها كل عرض،

[1] أولاد الدحمان بوجمعة، طمطامي نور الدين،مرجع سبق ذكره،ص14.

- ❖ تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و الذي يجب ان يتضمن التحفظات المحتملة.
- ❖ دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا الى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة في اجل أقصاه 10 أيام.

تحرر لجنة فتح الاظرفة عند الاقتضاء محضر بعدم جدوى العملية ، يوقعه الأعضاء الحاضرون ، عندما يتم استلام عرض واحد او في حالة عدم استلام اي عرض.

ب-**لجنة تقييم العروض:** عندما ينتهي الأجل المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة ، بتقديم العروض المتعلقة بمحل الصفقة تأتي مباشرة مرحلة الفرز و تقييم العروض ، لانتقاء و اختيار أحسن عرض من بين العروض المقدمة من طرف المترشحين، تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بدور فعال في موضوع إبرام الصفقات العمومية.

و عكس اختصاص لجنة فتح الاظرفة تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات واسعة فنية و تقنية تتمثل في مرحلتين هما :

***التقييم التقني للعروض:** من خلال :

- ❖ تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة و لمحتوى دفتر الشروط.
- ❖ تعمل على تحليل العروض على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ❖ تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

***التقييم المالي للعروض :**

بالنسبة للمتعهدين الذين تم انتقائهم في المرحلة الأولى يتم اختيار العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية ، و إما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

2-لجنة الصفقات العمومية الولائية : الرقابة الخارجية:

حسب ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المادة 173 دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها او يفوق التقدير الإداري للحاجات او الصفقة مائتي مليون دينار (200.000.000) بالنسبة لصفقات الاشغال و اللوازم و خمسين مليون دينار (50.000.000) بالنسبة لصفقات الخدمات، و عشرين مليون دينار (20.000.000) بالنسبة لصفقات

الدراسات و عليه فكل عقد او طلب يفوق المبالغ المبينة أنفا يتطلب إبرام صفقة تمارس عليها رقابة من طرف الصفقات العمومية.

وتتمثل رقابة الرقابة الخارجية في إطار العمل الحكومي في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئة الخارجية لتشريع و التنظيم و ترمي الرقابة الخارجية الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية .

3- رقابة الوصاية:

حسب المادة 127 من القانون : تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج الأسبقيات المرسومة للقطاع.

و عند التسليم النهائي للمشروع ، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا عن ظروف انجازه و كلفته الإجمالية ، مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، و يرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها الى الوزير او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، و كذلك الى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرفنا في هذا الفصل الى الرقابة المالية حيث تعرضنا فيها الى التعاريف و الأهداف ، الأهمية و أساليبها و الى الصفقات العمومية حيث تطرقنا فيها الى تعار يف و مراحل و الأشكال ، حيث توصلنا الى ان للرقابة عدة أشكال متمثلة في رقابة المصلحة المتعاقدة و رقابة لجنة الصفقات العمومية و رقابة الوصاية ، و عند تعريفنا لهذه العناصر رأينا بعض التنسيق و العلاقة و الترابط بين هذه المصالح.

الفصل الثالث:

دور الخزينة العمومية في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية

-دراسة حالة-

تمهيد:

تعتبر الخزينة العمومية الهيكل الأصلي و المركزي في القطاع المالي فهي تشمل و تشرف على جميع العمليات المالية و مختلف النشاطات في مختلف القطاعات ، سواء بصفتيها خزينة مركزية او ولائية، و لها عدة وظائف من بينها الرقابة على الصفقات العمومية .

ان الأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية المخصصة لها جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل التنفيذ و بعدها و ذلك من اجل حماية الأموال العمومية .

وسوف نتطرق في هذا الفصل الى تقديم الخزينة العمومية، و كذلك آليات الرقابة التي تتبعها الحزينة العمومية للرقابة على الصفقات العمومية و دراسة حالة للصفقات العمومية.

المبحث الأول: تقديم الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج.

تعتبر الخزينة العمومية الهيكل الأساسي في القطاع المالي ، فهي تشمل و تشرف على جميع العمليات المالية و مختلف نشاطاتها في مختلف في مختلف القطاعات ، سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة ، او الخزينة الولائية التي يتمثل دورها في تنفيذ الميزانية و مخططاتها في ميزان الايرادات و النفقات .

و سنحاول من خلال هذا المبحث لاستعراض نشاة الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج و الهيكل الوظيفي لها و مختلف المصالح المكونة لها:[1]

المطلب الأول: نشأة الخزينة العمومية الولائية

تم إنشاء الخزينة العمومية على مستوى التراب الوطني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 37/67 المؤرخ في 1967/02/08 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة، و الذي تم تعديله عدة مرات لمواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة في الجزائر ، و أخرها المرسوم التنفيذي رقم 4003 المؤرخ في 2003/01/19 و المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة و صلاحياتها و عملها.

و يمكن عرض الهيكل العام للخزينة العمومية في الشكل التالي:

[1] معلومات من مكتب الإدارة و الوسائل و حفظ الأرشيف لولاية برج بوعريريج.

الشكل رقم (02): الهيكل العام للخزينة العمومية في الجزائر

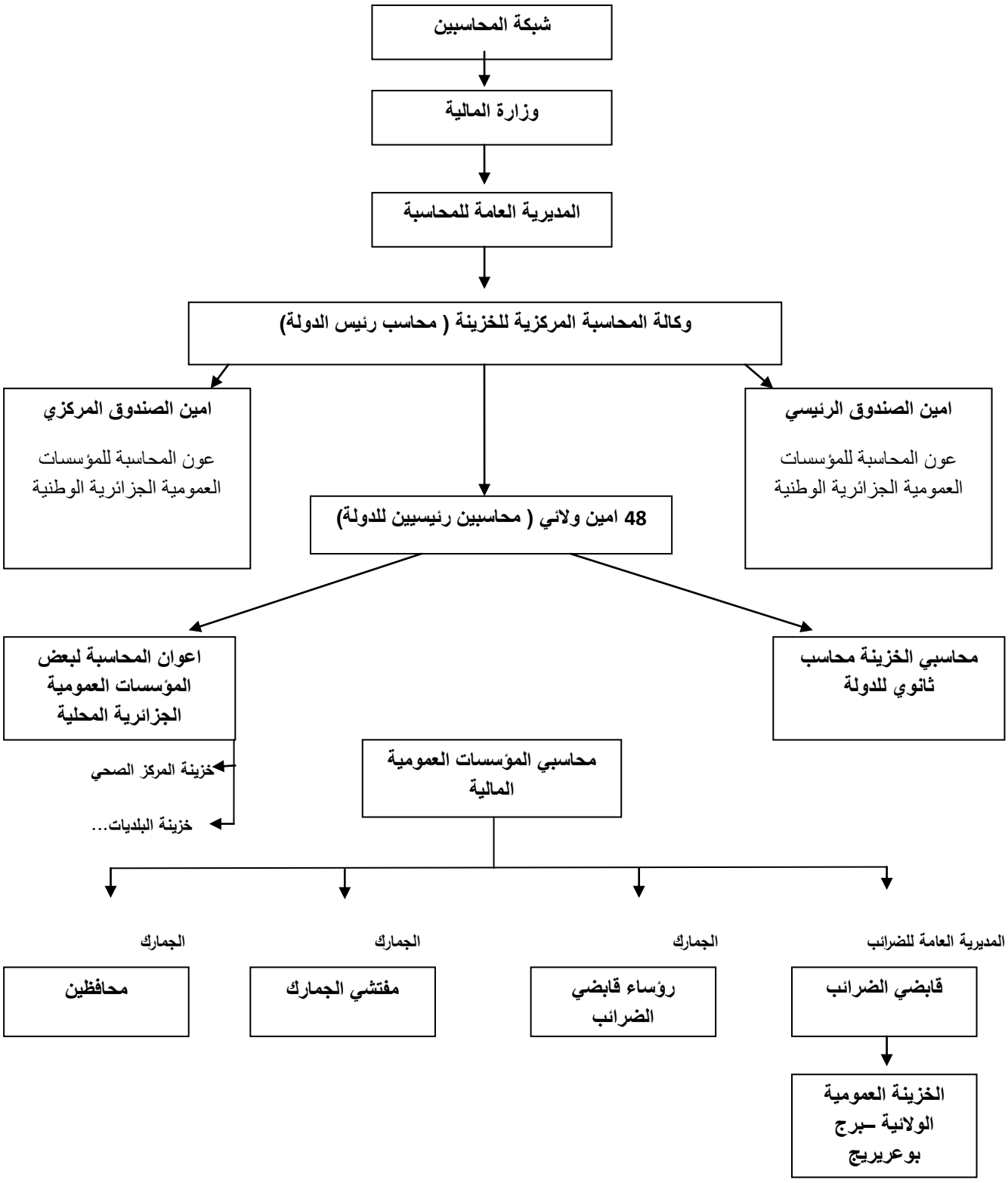

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 42/03 المؤرخ في 19-01-2003 و المعدل و المكمل للمرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 09-09-1991 المتضمن العلاقة بين المحاسبين العموميين.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية (ولاية برج بوعريريج)

فيما يلي سنعرض الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية ببرج بوعريريج :

الشكل رقم (03) : الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية لولاية برج بو عريريج.

ق: القسم.

ف: الفرعي.

6 رئيس: اي تحتوي على ستة رؤساء فرق.

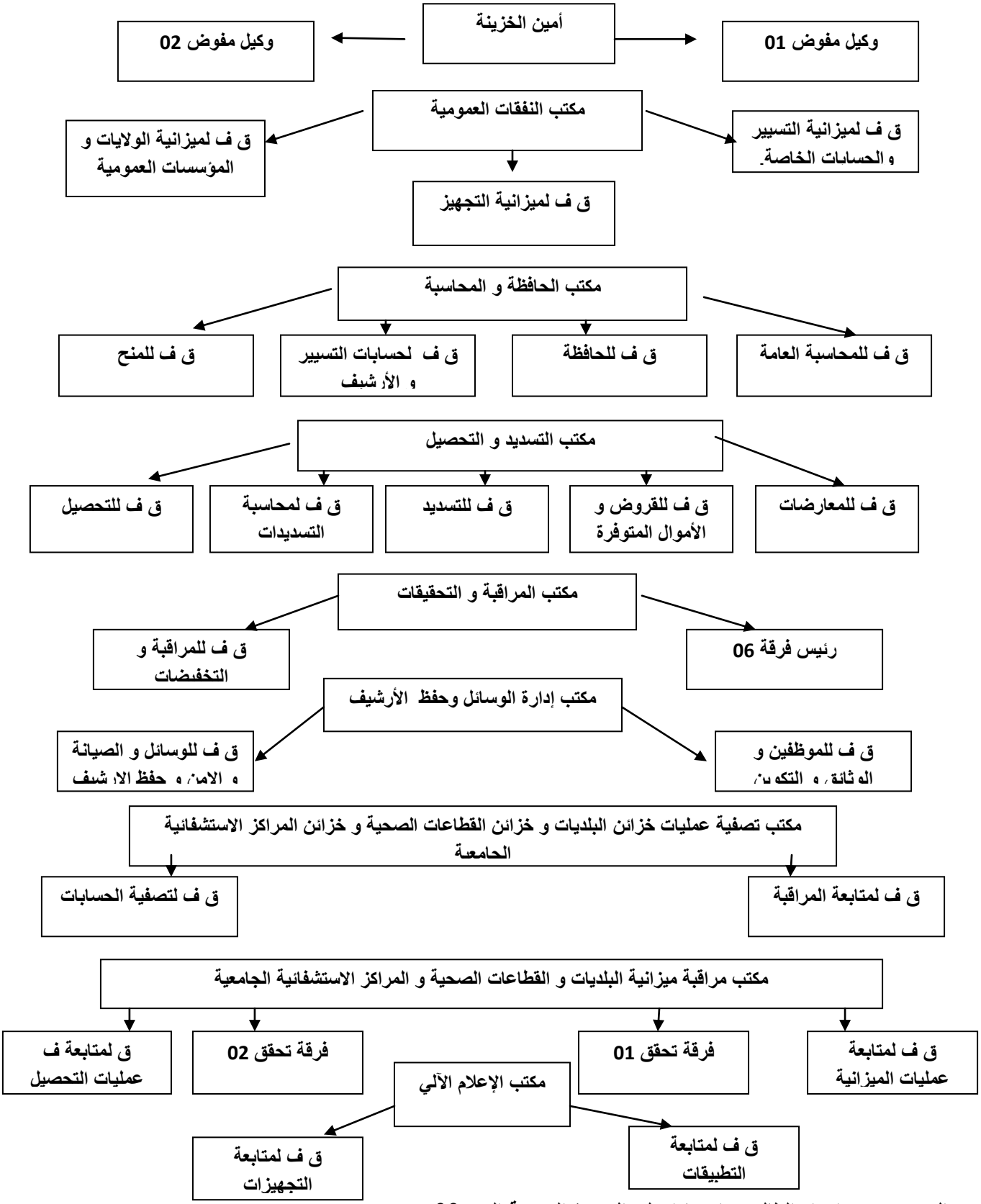

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الجريدة الرسمية العدد 33

المطلب الثالث: مهام مصالح الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج

حسب القرار الوزاري المؤرخ في 7سبتمبر 2005، و الذي يحدد كيفية تنظيم الخزينة الولائية و صلاحياتها، تتمثل مصالح الخزينة الولائية من:

أولا: مصالح الخزينة العمومية :

تتكون مصالح الخزينة العمومية من الأقسام التالية:

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ ان الخزينة الولائية تتكون من 9 مصالح:

- أمين الخزينة.
- مكتب النفقات العمومية.
- مكتب الحافظة و المحاسبة.
- مكتب التسديد و التحصيل.
- مكتب المراقبة و التحقق.
- مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف.
- مكتب تسوية عمليات خزائن البلدية و خزائن القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.
- مكتب مراقبة البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية.
- مكتبالإعلام الآلي.

ثانيا: مهام هذه المصالح

تتمثل مهام مصالح الخزينة الولائية في:

مهام أمين الخزينة: و هو المسؤول الأول عن تسيير الخزينة الولائية و يساعده في ذلك وكيلان مفوضان و يمكنهم ان يؤهلاهما لإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق التسيير المحاسبي .

1. مهام مكتب النفقات العمومية : يكلف بما يلي:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الدولة و ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (تسيير و تجهيز) و الحسابات الخاصة بالخزينة والواجبة الدفع من حسابات أمناء الخزينة المركزية للتكفل وقبول دفعها .

- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في إطار التنظيم المعمول به و السهر على تسويتها.
- إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار و رفض حوالات الدفع.
- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية .
- السهر على مسك بطاقات الصفقات العمومية .
- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.

2. مهام مكتب الحافظة و المحاسبة:

- ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة و حسابات أموال الهيئات العمومية، و الموثقين و كتاب الضبط و تسييرها.
- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك و القيم و السندات.
- ضمان تسيير الاقتراضات (اكتتاب سندات التجهيز و تسوية الفوائد و السندات المستهلكة).
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية.
- تنفيذ مقررات العدالة و قرارات التحكم على الصعيد المالي.
- ضمان تسديد ملفات المنح.
- ضمان عمليات الإيداع و الصرف و الحفاظ على الأموال و مسك المحاسبة بذلك.
- ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتقييد العمليات المذكورة أعلاه.
- متابعة برنامج تطبيق الإعلام الآلي المضبوط بعنوان الخزينة و تنسيقه وتقييم تنفيذه.
- ضمان مسك المحاسبة العامة.

3. مهام مكتب التسديد و التحصيل:

- ضمان مركزة جميع أوامر و حوالات الدفع المصدرة و المقبولة كنفقات من ميزانية الدولة و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزينتها عونا محاسبا و كذا الحسابات الخاصة للخزينة من اجل تسويتها.
- ضمان مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة و الحسابات الخاصة للخزينة.
- ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية و القضائية و تنفيذها و تصفيتها.
- ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .
- التحقق قبل تسديد أية حوالة من توفر الاعتمادات و الأموال و كذا المبالغ القصوى للتخصيصات المرخص بها.

- ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات و تسويتها و تصفيتها.
- إعداد كشوف و حالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة أعلاه.
- ضمان تحصيل اعتمادات الدولة و الجماعات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.
- ضمان التكفل بأوامر الإرادات و قرارات إقفال الحسابات الدائنة و تصفيتها.

4. مهام مكتب المراقبة و التحقق:

- إعداد و تنفيذ البرنامج السنوي للتحقق.
- ضمان مراقبة و فحص التسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات العمومية ذات طابع الإداري و مؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية.
- ضمان مسك محاسبة الخاصة بقسائم الإيرادات .
- متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين و المراقبة.
- إعداد تقارير التحقق و مذكرات تلخيصية وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.

5. مهام مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف:

- دراسة و اقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي.
- ضمان سير و صيانة الأملاك المنقولة و العقارية للخزينة .
- السهر على حفظ الأرشيف.
- مسك المحاسبة و جرد المركز المحاسبي.
- متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي.
- متابعة أنظمة الإعلام الآلي و استغلالها.
- القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.

6– مهام مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.

- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبة و حقوق الأملاك الوطنية و التي يوكل تحصيلها قانونا الى خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.
- مركزة المعطيات الإحصائية التي تمدها الخزائن المذكورة أعلاه.

- مراقبة المحاضر و الوضعيات المالية و المحاسبية التي يعدها أمناء الخزائن المذكورة أعلاه خلال قرارات إقفال الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير .
- مراقبة الحسابات و تأشيرها عند تغيير المحاسبين و السهر على انجاز العمليات المرتبة بها.
- مراقبة وضعية تحصيل إيرادات البلدية و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية بصفة عامة.
- السهر على مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق و السهر على التنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة عن الأشخاص الحائزين المعنيين بهذه الصفة.ذ
- السهر على تصفية حسابات التسيير المالي و المحاسبي للبلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.

7– مهام مكتب مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية

- مراقبة الميزانيات الابتدائية و الإضافية و رخص فتح الاعتمادات للبلديات و المؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي الخزائن الموزعة عبر الولايات.
- مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الاستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية المحلية.
- التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة و تحديد النقائص في التصفية و التاخرات الملاحظة في تنفيذ الإجراءات التي تهدف الى تقويم الوضعية.

8–مهام مكتب الإعلام الآلي :

- تجسيد للعمليات التي تبادر بها المصالح المركزية.
- وضع تطبيقات واستغلالها.
- ضمان امن المعطيات و التطبيقات.
- تبليغ معطيات المحاسبة أليا.
- السهر على حسن سير النظام.
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

المطلب الرابع: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

نظرا لمكانة الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية كان من الضروري إخضاعها لشتى أنواع الرقابة في جميع مراحلها سواء قبل او أثناء أو بعد إبرام الصفقة ، و ذلك للتأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة ، و قبل التطرق لهذه الأنواع سنشير أولا الى كيفية إعداد صفقة عمومية.

أولا:إجراءات إعداد صفقة عمومية .

تتمثل هذه الإجراءات في المراحل التالية:.

1- **المقرر الولائي:** التسجيل في الولاية المبرمجة (مديرية البرمجة لمتابعة الميزانية) بالإضافة إلى إمضاء الوالي فيها.

2- **المصادقة والمداولة لفتح الاعتماد المالي:** تكون في البلدية ثم تؤخذ إلى الدائرة (إذا كانت العملية مسجلة في الميزانية لديها ترخيص خاص، وإذا كانت غير مسجلة في الميزانية تؤخذ المداولة إلى المراقب المالي لفتح الاعتماد المالي المسبق بالميزانية).

3- **إعداد دفتر الشروط:** يتم إعداده من طرف لجنة الصفقات

4- **فتح الاعتماد المالي:**لميزانية البلدية(BC) والتي يتكفل بها المراقب المالي وتكون محدودة الوقت .

5- **الإعلان عن عروض مفتوح:** ويكون مع اشتراط قدرات دنيا حسب ثلاث درجات :

- **عرض مفتوح:** يكون متاح للجميع
- **شروط دنيا .**
- **شروط محدودة:** تخص مجال أو نشاط واحد

.ويتم الإعلان الإجباري في جريدة BOMOP باللغة العربية واللغة الفرنسية وموقع الجريدة الرسمية التي يوجد فيها ملف الترشح

6- **تأهيل المترشحين:** يقوم المترشحين بأخذ الملف من البلدية والذي يحتوي على دفتر شروط الصفقة، ثم يتم ملء المعلومات المتعلقة بالعمل مع تحديد آجال الانجاز في مدة أقصاها 15 يوم (الملء يكون بناءً على دفتر الشروط ويودع على مستوى مكتب الصفقات العمومية).

7- **لجنة فتح الأظرفة:** يمر الملف إلى لجنة فتح الأظرف المتكونة من أشخاص موظفين في البلدية من أجل دراسة الملفات والعروض .

8- **تقييم العروض:** تقوم بها لجنة متخصصة في هذا المجال، بحيث يقومون بدراسة الملفات المعروضة بالتنقيط والتقييم وفق معايير مذكورة في دفتر الشروط ·

العرض التقني: فحص الوثائق المرفقة بعروض المقاولات.

تنقيط العروض: تحدد وفق أقصى نقطة.

التقييم المالي: ترتب حسب أقل عرض مالي فقط.

· .9- **المصادقة على الصفقة:** يتم استدعاء لجنة الصفقات من أجل المصادقة "لجنة مستقلة" متكونة من: المقرر، المراقب المالي، نواب مجلس البلدية مع إحضار المذكرة التحليلية للعملية "تقرير تقديمي" من اجل المناقشة والدراسة ووضع ملاحظاتهم خلال 8 أيام للمصادقة على مشروع الصفقة من خلال عدة مراحل :

أ. يقوم المقرر برفع التحفظات في التقرير.

ب. مقرر تأشيرة اللجنة البلدية للصفقات العمومية، يقوم بها رئيس لجنة البلدية للصفقات العمومية.

ت. يؤخذ الملف إلى المراقب المالي.

ث. ثم يؤخذ إلى الدائرة لتمر بخطوتين: الأولى من اجل التأشيرة (التكفل)، والثانية من اجل النفقة (الالتزام) بالمبلغ المحدد للعملية.

ج. يرجع الملف الى المصلحة المتعاقدة من اجل الإمضاء على الصفقة من طرف المقاول و رئيس المجلس الشعبي البلدي والمصلحة التقنية.

10- **الإعلان عن منح الصفقة:** ويكون الإعلان في الجريدة باللغتين العربية والفرنسية بعد دراسة تقدمها لجنة تقييم العروض عند اختيارها للمترشح إلى لجنة الصفقات ليتم ختمها من طرف رئيس لجنة الصفقات.

11- **الأمر ببداية المشروع:** ويكون خلال 03 أشهر من تاريخ الأمر ثم تبدأ الأشغال من طرف المقاول.

12- **الوضعية الشهرية:** أي مراقبة عمل المقاول، تؤخذ إلى المصلحة التقنية المعنية .

- ثم تؤخذ إلى مكتب المحاسبة (البلدية) لوضع حوالة الدفع بأمر من أمين الخزينة من 01 إلى 20 خلال الشهر 13 .

13– مراقبة الأشغال: تتم مراقبة الأشغال من أول إجراء إلى آخر إجراء إذا كانت متوفرة كل الشروط أي عدم وجود أي ملاحظات أو تحفظات .

- طلب قروض الدفع بالنسبة لمخططات التنمية البلدية .PCD

14– مقرر اعتماد الدفع: تقوم مديرية البرمجة بإعطاء مقرر اعتماد الدفع CP وذلك بإعطاء الأموال ثم يقومون بالأمر بالدفع وتحويلها إلى البنك .

15– تحويل المبالغ إلى الخزينة الولائية ثم تصب في الحسابات الجارية.

الشكل رقم (03) : مخطط توضيحي لإجراءات إعداد صفقة عمومية.

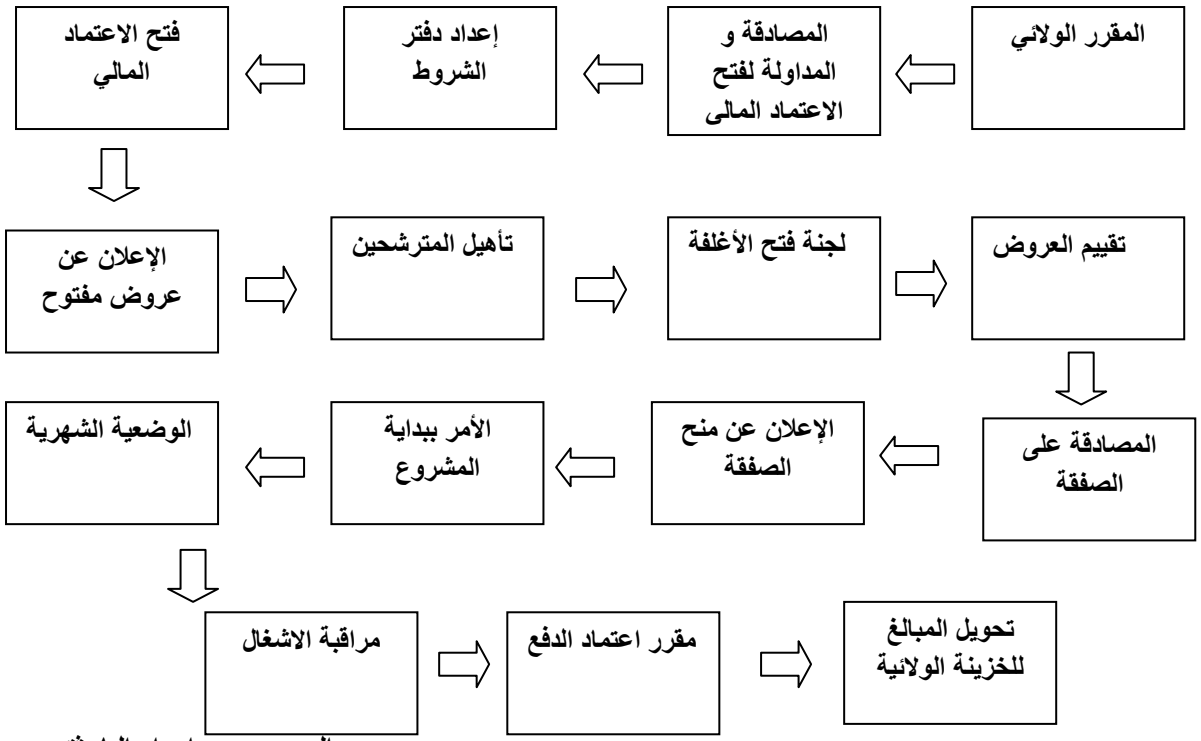

المصدر: من اعداد الباحثتين

ثانيا: آليات الرقابة على الصفقات العمومية

نظرا لمكانة الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية كان من الضروري إخضاعها لشتى أنواع الرقابة في جميع مراحلها سوءا قبل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة، وذلك للتأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة.

1- الرقابة الإدارية:

و قبل التطرق إلى الرقابة الإدارية تجدر الإشارة إلى أن هناك عدة أنواع من الرقابة فنجد أن هناك رقابة حسب التوقيت وهي تشمل رقابة قبلية وبعدية والرقابة حسب الطبيعة فتشمل رقابة محاسبية ومستندية ،اقتصادية، ورقابة إدارية .أما من حيث الموضوع فتوجد رقابة على الإيرادات ورقابة علمي النفقات ومن حيث الجهة فهناك رقابة داخلية وخارجية.

إن تطور نشاط المرفق العام وتوسع مجالاته نتج عنه تزايد في حجم النفقات العمومية خاصة منها الصفقات العمومية حيث أصبحت من أهم العقود الإدارية التي تبرمها المصالح الإدارية، وفي هذا الإطار فإن الرقابة الإدارية يمكن اعتبارها رقابة إدارية.

وتعرف الرقابة الإدارية على أنها: رقابة تكشف الانحرافات دون توقيع الجزاء وهذا ما يحد من فعاليتها وهى تبنى على مراجعة وفحص البيانات المحاسبية والمالية لأجل التحقق من صحتها وسلامتها من احترام الإدارة للتعليمات واللوائح التي تصدرها الجهات المؤهلة.

2- الرقابة المالية:

و تنقسم الى نوعين من الرقابة:

2-1- الرقابة القبلية (السابقة):

حيث تأخذ صورة الموافقة وهي حق يخوله القانون لشخص عام، وهدف هذه الرقابة وقائي فهي تمثل نوعاً ما من الرقابة المشروعية والملائمة على المعلومات والتصرفات المالية وذالك قبل صدور القرار المتعلق بالتصرف المالي: قبل تنفيذه، قبل إبرام العقود والصفقات العمومية وتنفيذها.وهذا للحيلولة دون الوقوع في الأخطاء والمخالفات ولمنع مناورات من جانب المسيرين.

و يدخل ضمن هذه الرقابة مفهوم الرقابة الآنية و التي تكون متزامنة مع التنفيذ و يفترض ان تؤدي الى كشف الأخطاء و المخالفات خلال فترة زمنية قصيرة و تمكن بذلك من تصحيحها و ضمان عدم استمرارها و تأخذ هذه الرقابة شكل المتابعة و المطابقة و تترجم في التأشيرات التي يجب الحصول

عليها من مصلحة قسم ميزانية التجهيز .

وتمر عملية المراقبة في هذه المرحلة ب:

2-1-1- رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية :

حسب المادة 23 من القانون "يتكلف المراقب المالي فضلا عن الاختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص بالمهام التالية:

–يقوم بمسك تعداد المستخدمين متابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية.

–يمسك سجلات تدوين التأشيرات والرفض.

–يمسك محاسبة الالتزامات حسب الشروط المحددة.

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة القبلية على النفقات العمومية يختص بتعينه وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية الذين تكون لهم رتبة مفتش رئيسي للميزانية مع 05 سنوات خبرة أو أي موظف من رتبة مكافئة. حيث يتولى المراقب المالي مراقبة الميزانية العامة للدولة أو الميزانية الملحقة والحسابات الخاصة للخزينة وميزانية الولايات ومخططات التنمية البلدية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، إضافة إلى ميزانية السلطات العمومية. كما يخضع لرقابة المراقب المالي كل الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير ونفقات التجهيز العمومي والنفقات برأس المال.كما أن إذا كانت هذه النفقات صحيحة من توظيفها ومطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول به فإن المراقب المالي يصادق على ذلك بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بها وهي ضرورية لتنفيذها خلال المرحلة المحاسبية:

- رفض التأشيرة: يمكن للمراقب المالي أن يرفض التأشير على الالتزامات غير النظامية غير المطابقة للإجراءات المعمول بها وهذا إما بصفة مؤقتة أو نهائية، حيث يتعين تعليل الرفض وتقديم التبريرات القانونية اللازمة.

- الرفض المؤقت: يهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية:
  - عند وجود التزام مشوب النظامية يمكن تصحيحه.
  - غيابا أو عدم كفاية وثائق الإثبات المتوفرة.
  - –لإهمال وصف الوثائق الأساسية الملحقة.

- الرفض النهائي: يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعها لأمر بالصرف، ضمان تصحيح الأخطاء واخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت بعين الاعتبار ما هو يكون في الحالات التالية:
  - عدم مطابقة الالتزام بالنفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - –عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة.

–عدم احترام الأمر بالصرف الملاحظات المقدمة له خلال الرفض المؤقت.

•تجاوز الرفض: إن الرفض النهائي الالتزام بالنفقة يفتح الباب أمام الأمر بالصرف لتجاوزه لكن على مسؤوليته، وهذا بوسط قرار معلل ويجب إعلام وزير المالية بذلك. حيث يتم إرفاق الالتزام بقرار تجاوز الرفض و إرسالهما إلى المراقب المالي الذي يضع تأشيره تتضمن معلومات ورقم وتاريخ التجاوز يتم إرسال النسخة من ذلك إلى وزير المالية وكل هيئة رقابة مؤهلة .

2–1–2–الرقابة على الصفقات العمومية: يتم إحداث لجنة رقابة عمى الصفقات العمومية لدى كل مصلحة متعاقدة تختص بالرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية حيث تتأكد من ما يلي:

– مدى تقييد بدفتر الشروط وأماكن وأسباب مخالفته والآثار المحتملة لذلك.

– كيفية إتمام إجراءات الإعلان وكيفية تحريره وأماكن نشره .

– الأحكام الخاصة بالتنفيذ والاستلام.

– ضمانات ما بعد الاستلام.

–الأحكام الخاصة بالتسبيقات مجال دفعها الضمانات المرتبطة بها.

وتختم هذه الرقابة إما برفض الصفقة أو التحفظ عليها أو قبولها الذي يعطي التأشيرة الفعلية للانطلاق في تنفيذها.

2–1–3– رقابة المحاسب العمومي على الصفقات العمومية :

يكلف بالمرحلة المحاسبية وخلال ذلك يقوم بالرقابة الآنية حيث يتولى المحاسب العمومي تنفيذ الميزانية والعمليات المالية في شقيها المحاسبي حيث يختص بمرحلة الدفع التي تمثل الإجراء الذي بموجبه تتحرر الدولة من أعبائها، بعد أن يقوم الأمر بالصرف بالمرحلة الإدارية من تنفيذ النفقة العمومية والتي تشمل الالتزام بالتصفية والأمر بالدفع يحول الملف إلى المحاسب العمومي الذي يتعين عليه وقبل تنفيذ الدفع القيام بعمليات المراقبة التالية:

أ– **الرقابة الشرعية القانونية لمصفقة:** يقصد بها التحقق ما إذا كانت العملية غير مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها وهي تشمل مايلي:

–التأكد من عدم مخالفة القوانين .

–الخدمة المنجزة يقصد بها انهلا يتم الدفع إلا إذا كانت هناك خدمة فعلية مقابلة لها مع حدوث استثناءات.

–التأكد من التأشيرات المنصوص عليها قانونيا وهي تشمل رقابة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

ب– الرقابة الشرعية المالية والمحاسبية: يقصد بها التأكد من ما إذا كانت المبادئ المحاسبية والمالية محترمة هي تشمل أساسا ما يلي:

–التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض من خلال التأكد إن النفقة تدخل ضمن مجال اختصاصية النوع والزمان والمكان؛

–التأكد من توفر الاعتمادات المالية وهذا بالتنسيق مع المراقب المالي حيث يتأكد من أن المبلغ كافي لتغطية النفقة؛

–لتأكد من أن الديون لم تسقط آجالها وأنها ليست محل معارضة والتأكد من طابعها الابرائي.

–التأكد من التخصيص القانوني للنفقة و شرعية تصفيتها.

بعد إنهاء المحاسب من المراقبة على النفقة العمومية يقوم بما يلي :

- الدفع: عندما تستوفي النفقة العمومية الشروط السابقة يقوم المحاسب العمومي بالدفع على مسؤوليته وهذا ضمن الآجال المنصوص عليها، حيث يعطي تأشيره" vu, bona payer"ويتم بذلك إخراج النفقة من الحساب لفائدة الطرف المستفيد.
- رفض الدفع: إذا لاحظ المحاسب العمومي عدم توفر الشروط السابقة في النفقة يوقف الدفع بعد اختيار الأمر بالصرف الذي يتعين عليه القيام بالتصحيحات الضرورية إلا أصبح الرفض نهائي .

وفي هذه الحالة يمكن للأمر بالصرف أن يطلب منه على مسؤوليته أن يصرف النظر عن رفضه يتم إعلام وزير المالية بذلك فورا لكن هناك حالات لا يمكن معها تسخير المحاسب العمومي معها وهي:

- عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة أو الطابع غير الابرائي للنفقة.
- انعدام تأشيرات المنصوص عليها؛.

2–1–4 **رقابة لجنة الصفقات العمومية على الصفقات :** باعتبار الصفقات العمومية تتعلق بمبالغ معتبرة أنه من الطبيعي أن تكون الرقابة عليها أشد ولهذا تم تأسيس لجنة لمراقبة الصفقات العمومية وهي موزعة على أربع مستويات؛ بلدية، ولائية، وزارية، وطنية. وتتكون مهامها من :

أ- **الرقابة على الدفتر شروط:** يخضع دفتر شروط إلى رقابة أحد اللجان الأربعة السابقة حسب مبلغ الصفقة التأكد من ما يلي :

- مدى مطابقة دفتر الشروط للنصوص على قانون الصفقات العمومية دفتر التعليمات العامة المشتركة.
- مدى تناسق أحكام و خاصة التناقضات المحتملة بين بنوده.
- شفافية في الإجراءات التي يوفرها خاصة الآجال، العدالة بين المتنافسين.

وتختم هذه الرقابة إما بالتحفظ على دفتر الشروط وهو ما يتطلب إجراء التعديلات الضرورية عليه وإما قبوله الذي يترجم بمنحه تأشيرة دفتر شروط التي تعتبر شرطا لا بد منها لإتمام المراحل اللاحقة.

2-2 الرقابة البعدية (اللاحقة) :

2-2-1رقابة مجلس المحاسبة على النفقات العمومية: قبل التطرق إلى الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة نقوم بتعريفه : يعتبر مجلس المحاسبة الهيئة الدستورية الوحيدة المكلفة بالرقابة البعدية للأموال العمومية والجماعات الإقليمية المرافق العمومية .

قد تتم الرقابة التي يقوم بها المجلس على تنفيذ الميزانية عن طريق هيئة مستقلة عن الهيئتين التنفيذية والتشريعية يوضع لها نظام خاص كما هو الحال بالنسبة لمجلس المحاسبة.

2-2-2 رقابة البرلمان والمجالس الشعبية على النفقات العمومية: يعتبر البرلمان الهيئة المختصة دستوريا بالمصادقة على كل ما يتعلق بالمال العمومي فإنه من الطبيعي يتمتع بحقوق مراقبة مدى تطبيق والتزام ما صادق عليه وبالإضافة إلى قانون ضبط الميزانية الذي يقر نتائج كل سنة مالية يمكنه أن ينشا في إي وقت لجنة التحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة وتمر الرقابة البعدية وفق مرحلتين:

أ- الرقابة أثناء تنفيذ الميزانية: يمكن للبرلمان(المجلس الشعبي الوطني) أن يراقب النشاط الأداء الحكومي(الوزارات) في مختلف المجالات ومنها المجال المالي بواسطة الآليات الأساسية التالية:

- الاستماع والاستجواب: طبقا للمادة 133 من الدستور يمكن للجان البرلمان بغرفتيه أو مجلسيه أن تستمع إلى أي وزير(عضو الحكومة)، كما يمكن لأعضاء أي مجلس استجواب الحكومة؛

- السؤال: يمكن لأعضاء البرلمان وفقا للمادة 134 من الدستور، أن يسأل أي وزير كتابياً أو شفوياً عن أي موضوع أو قضية ومنها القضايا المتعلقة بتنفيذ الميزانية طبقا لإحكام النظام الداخلي لكل مجلس البرلمان.
- مناقشة بيان السياسة العامة: طبقا للمادة 84 من الدستور تلتزم الحكومة بأن تقدم كل سنة بياناً عن السياسة العامة تعقبه مناقشة لعمل وأداء الحكومة لمعرفة مدى تنفيذ برنامج الحكومة الذي كان البرلمان قد وافق عليه لدى تقديمه من طرف الحكومة بعد تعيينها؛
- لجنة التحقيق: طبقا للمادة 161 من الدستور يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشأ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

وضماناً لفعالية هذه الوسيلة في مراقبة عمل الإدارة العامة يحدد القانون النظام الداخلي لغرفتي البرلمان كيفية تشكيل هذه اللجان، و إجراءات ووسائل أداء مهمتها في تحقيق مبسوطة على أعضائها ، والجزاءات المترتبة عن نتائج التحقيق.

ب–**الرقابة اللاحقة** : تنص المادة 160 من الدستور على ما يلي" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية "، وتختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان تصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعينة من كل غرفة من البرلمان.

كما نصت المادة 05 من القانون 84 – 17 المتعلق بقوانين المالية حينما نصت على ما يلي: "يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاه تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية المعدلة الخاصة بكل سنة مالية "كما يلزم القانون الحكومة بتقديم البيانات والوثائق التي تسمح للبرلمان بالقيام بالمراقبة .

ت–**رقابة المفتشية العامة المالية** : أنشأت المفتشية العامة وفق المرسوم التنفيذي رقم 80–53 المؤرخ في 01/03/1980والذي كان المحدد لتنظيمها وسيرها وصلاحياتها،وتمارس المفتشية العامة للمالية دور الرقابة المالية، فهي هيئة دائمة للرقابة موضوعة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وتمتد صلاحياتها إلى الإدارة المركزية والمحلية والهيئات والمؤسسات العمومية فرقابة المفتشية المالية تمثل صورة الرقابة الإدارية عموما،على تسيير العمليات المالية

والمحاسبيةً الجارية على مستوى مصالح الدولة والجماعات العمومية الأخرى وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

المبحث الثاني: دراسة حالة الرقابة على الصفقات العمومية

المطلب الأول:عرض الصفقات العمومية لولاية برج بوعريريج

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق الى عدد الصفقات العمومية حسب القطاع لولاية برج بوعريريج في الفترة من 2018–2021 ، كما تناولنا عدد الصفقات التي تم رفضها (الرفض المؤقت و الرفض النهائي).

الجدول رقم (02) : عدد الصفقات العمومية حسب القطاع

القطاع / السنة	2018	2019	2020	2021
التربية	05	04	07	10
الصحة	04	08	09	08
الاشغال العمومية	10	12	15	16
الري	15	09	14	20
التجهيزات العمومية	15	12	13	20

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات من الخزينة العمومية لولاية برج بوعريريج.

الجدول رقم(03): نسبة الصفقات العمومية حسب القطاع للفترة 2018–2021

القطاع	العدد	النسبة المئوية
التربية	26	11.50
الصحة	29	12.83
الاشغال العمومية	53	23.45
الري	58	25.66
التجهيزات العمومية	60	26.54
المجموع	226	100

المصدر: من اعداد الباحثتين بناءا على معطيات الخزينة الولائية لبرج بوعريريج.

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ان قطاع التجهيزات العمومية ياخد الحصة الأسد من الصفقات العمومية، اي حوالي 26 % من مجموعها، و يليه قطاع الري بنسبة 25% ما قيمته 58 صفقة خلال سنوات الدراسة، ثم بعدها قطاع الاشغال العمومية بنسبة 23% و يليه قطاع الصحة و قطاع التربية بنسبتي 29 % و 26 % على التوالي.

الشكل رقم (05) :اعمدة بيانية توضح نسبة الصفقات العمومية خلال فترة الدراسة.

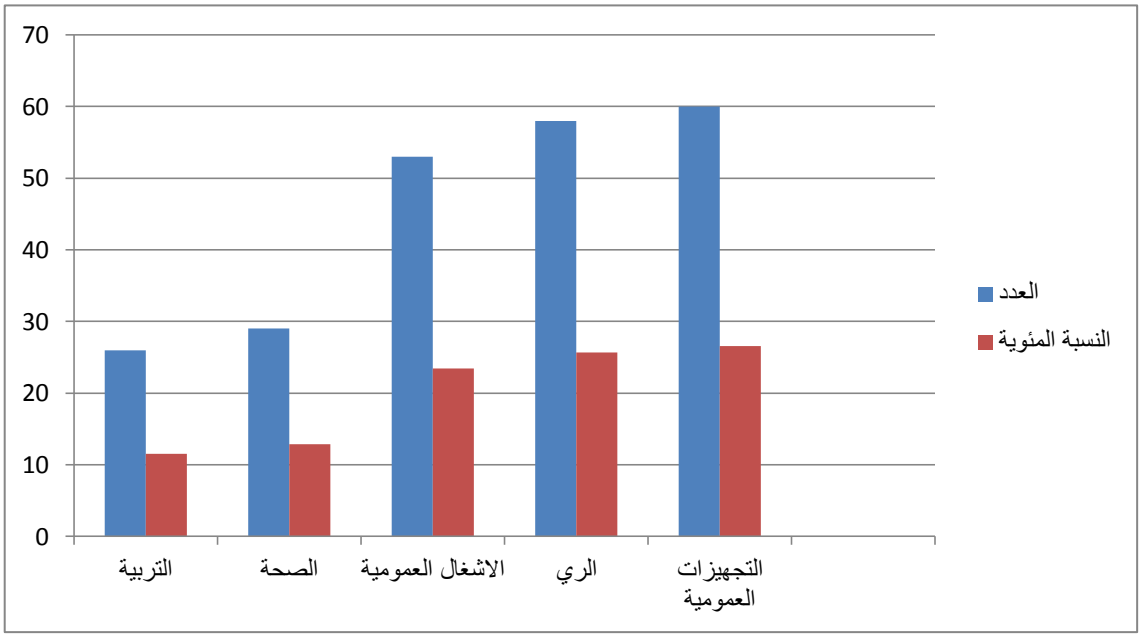

المصدر:من اعداد الباحثين بالاعتماد على معطيات من الخزينة العمومية برج بوعريريج.

الجدول رقم (04): عدد الصفقات من حيث مذكرات الرفض لسنة 2021:

البيان	العدد	النسبة المئوية
الرفض المؤقت	46	69.69
الرفض النهائي	20	30.30
المجموع	66	100

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من الخزينة العمومية برج بوعريريج

الشكل رقم (06) : دائرة نسبية توضح عدد الصفقات من حيث مذكرات الرفض لسنة 2021

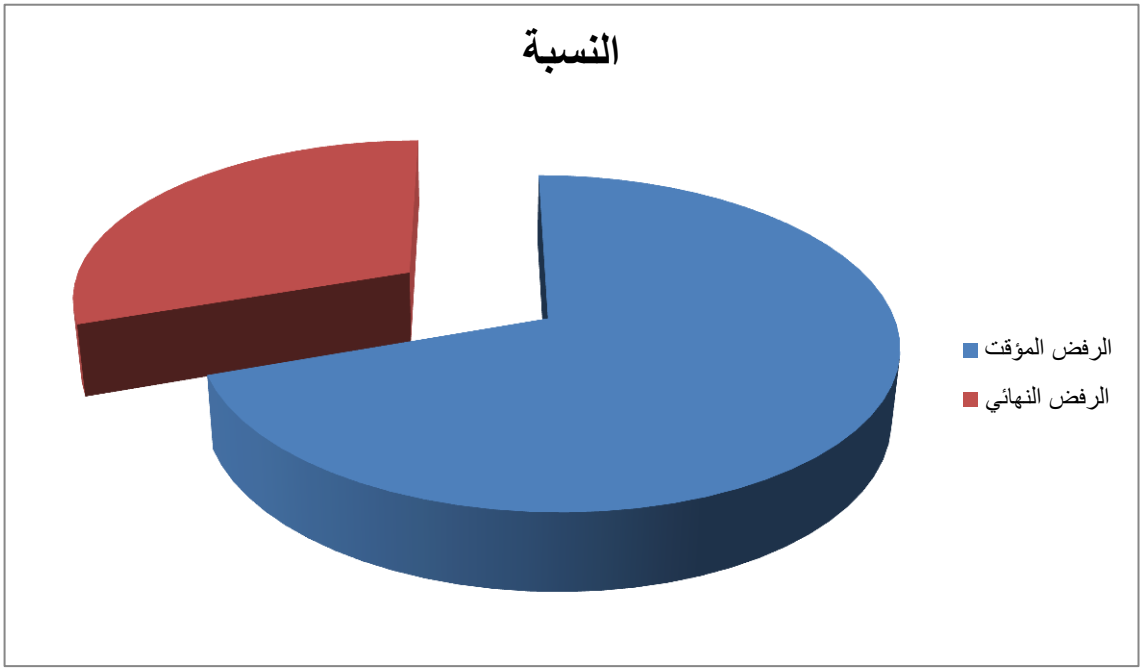

المصدر:من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات من الخزينة العمومية برج بوعريريج.

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه الخاص بعدد الصفقات من حيث مذكرات الرفض (الرفض المؤقت، الرفض النهائي)حيث ان الرفض المؤقت بلغ 46 مذكرة بينما الرفض النهائي بلغ 20 مذكرة و في كلتا الحالتين يعود السبب الى نقص او خطا في الوثائق المتعلقة بالصفقة و عادة ما يتم تسوية هذه النقائص بسهولة، ليتم اعادة النظر في هذه الصفقات.

المطلب الثاني: دراسة حالة – ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية برج بوعريريج –

أولا :مفهوم ديوان الترقية والتسيير العقاري

أنشأ بمقتضى المرسوم رقم 85–75 بتاريخ 10أفريل1985 المتضمن إحداث دواوين الترقية والتسيير العقاري لدى ولايات المنشأة بالقانون رقم 84–09 المؤرخ في 1984/02/04 حيث أنّها كانت وحدة تابعة للولاية والهدف الأساسي الّذي تسعى المؤسسة لتحقيقه هو توفير مساكن اجتماعية للمواطنين ذو الدخل المحدود وفقا للمرسوم رقم 35/89 المؤرخ في 21مارس 1989 ويتلخص دورها كذلك في القضاء على البيوت القصديرية الموجودة في الولاية.

واستنادا للقانون الأساسي للمؤسسة فهي ذات طابع تجاري اقتصادي وخدماتي بإمكانها إنتاج أملاك كما

هي مكلفة في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتتمثل مداخليه الأساسية في:
إنجاز المساكن الاجتماعية والمحلات التجارية وبيع المساكن الترقوية إضافة إلى الخدمات المقدمة وأشغال الصيانة والإصلاح.

ثانيا :الرقابة على الصفقات العمومية (إنجاز)– دراسة حالة الرقابة على صفقة عمومية في ديوان الترقية لولاية برج بوعريريج–

جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء اعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة ومن بعدها و الهدف من كل هذه الرقابة هو حماية الأموال العمومية ، بعبارة اخرى تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة بشتى أشكالها داخلية و خارجيةو رقابة الوصاية.

أولا: الرقابة القبلية الداخلية (الذاتية) لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

- لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض :

تخضع الصفقة الى رقابة داخلية من طرف لجنة فتح الاظرفةحيث تقوم اللجنة بعملية الفتح بشكل واضح و شفاف في تاريخ وساعة محددة ويعلم بهما كل متنافس حيث تفصل في القائمةالاسمية للمتنافسين وتحدد هويتهم ووثائقهم وتثبيتهم في سجل خاص.

حيث تتم عملية فتح الاظرفة التقنية و تحديد المتأهلين على عملية اظرفة الخدمات و بعد تحديد قائمة المتأهلين من هذه العملية الى عملية فتح الاظرفة المالية .وهذا طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئيسي247/15 وتتم هذه العملية بمرحلتين:

المرحلة الأولى:
تقوم في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .

المرحلة الثانية:
و هي مرحلة نهائية حيث يتم في هذه المرحلة دراسة العروض المالية التي قبلت تقنيا، حيث تتم هذه العملية علنيا الا في حالة عرض الخدمات تتم عملية الفتح سريا و تتم عملية تقييمها عبر لجنة التحكيم

المعينة من طرف المصلحة المتعاقدة، تخضع هذه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15.

ثانيا: الرقابة القبلية الخارجية (لجنة الصفقات العمومية للديوان):

و هنا سنستعرض حالة واقعية دون ذكر اسم المتعامل المتعاقد و ذلك حفاظا على السر المهني:

تقرير احد أعضاء اللجنة:

الموضوع: تقرير عن القضية رقم: ..... لجلسة ../../....

يهدف هذا التقرير الموجه إلى السيد الرئيس والسادة أعضاء لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية برج بوعريريج. إلى تقديم مشروع الصفقة المتعلقة بأشغال التهيئة الخارجية والطرقات والشبكات المختلفة لـ: مشروع 4000/50 مسكن عمومي إيجاري مهيأ بعين تسرة في إطار البرنامج الخماسي 2014/1010 –الشطر 2011–، والمبرمة ما بين السيدة: المديرة العامة لديوان الترقية والتسيير العقاري من جهة ومؤسسة الأشغال العمومية –.....– من جهة أخرى.

حررت طبقا للمادة 197 من المرسوم رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المصلحة المتعاقدة: ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية برج بوعريريج ممثلا من طرف السيدة: المديرة العامة.

المتعامل المتعاقد: مؤسسة الأشغال العمومية –.....–.

كيفية إبرام الصفقة: أبرمت هذه الصفقة عن طريق طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

موضوع الصفقة: حصة أشغال التهيئة الخارجية والطرقات والشبكات المختلفة لـ: مشروع 4000/50 مسكن عمومي إيجاري مهيأ بعين تسرة في إطار البرنامج الخماسي 2014/1010 –الشطر 2011–

آجال التنفيذ: 04 أشهر.

القيد في الميزانية (التجهيز أو التسيير): ميزانية التجهيز

مبلغ الصفقة بالدينار الجزائري: 575.70 974 20دج.

المبلغ الإجمالي للصفقة:

الرسم على القيمة المضافة 9%:.....845.50 731 1دج.

مبلغ الصفقة خارج الرسوم: .....730.00 19242 دج.

العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة:

1- نسخة من مشروع الصفقة.
2- دفتر الشروط مؤشر عليه.
3- ملف المؤسسة.
4- الإعلانات الإشهارية.
5- محاضر اجتماعات لجنتي فتح وتقييم العروض.
6- مقرر تسجيل العملية.
7- المذكرة التحليلية.
8- تقرير تقديمي.

إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار:

1- كيفية إبرام الصفقة: أبرمت هذه الصفقة عن طريق طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا طبقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

2- معلومات حول الإعلان عن المنافسة

–تاريخ ورقم تأشيرة لجنة للصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري التي درست دفتر الشروط رقم 2016/146 بتاريخ 2016/12/04.

– تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة: إعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 017/د.ت.إ/2016 الصادر بالجرائد.

- بجريدة الجزائر بتاريخ: 2016/12/07.
- بجريدةReporters بتاريخ: 2016/12/07.
- BOMOP: طلب سند

– آجال تحضير العروض: 21 يوما.

– تاريخ إيداع العروض: 2016/12/27 قبل الساعة الواحدة والنصف زولا (13.30).

– ساعة فتح الأظرف: على الساعة الثانية زوالا (14.00).

– مدة صلاحية العروض: 111 يوم.

– المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط: 10 مؤسسات.

رقم العرض	العارضين
01	.....
02	.....
03	.....

3– فتح الأظرفة:

– المؤسسات التي قدمت عرضا: .....

– عدد الأظرفة المرفوضة من طرف لجنة فتح الأظرفة: لا شيء.

– عدد الأظرفة المستلمة بعد تاريخ إيداع العرض: لا شيء.

4– قابلية التأهيل:

– شروط قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط: أن تكون المؤسسات مؤهلة في ميدان البناء، الري أو الأشغال العمومية كنشاط رئيسي الدرجة الثانية (02) فما فوق.،

– إثبات قابلية تأهيل المتعهدين: المؤسسات المشاركة كلها مؤهلة.

5– المطابقة: العروض المقدمة من طرف المتعهدين مطابقة لدفتر الشروط.

6– تقييم العروض:

– إظهار طريقة تقييم العروض المنصوص عليها في دفتر الشروط:

الرقم	التعيين	العلامة
01	المراجع المهنية المماثلة	25 نقطة
02	الضمانات المالية	15 نقطة
03	الموارد البشرية	25 نقطة
04	الوسائل المادية	25 نقطة
05	آجال الإنجاز	10 نقطة
المجمـوع		100 نقطة

الاقتراحات الصادرة من اللجنة هي: تقترح اللجنة إسناد المشروع إلى مؤسسة الأشغال العمومية والري –.....– بمبلغ: 20 974 575.70دج وبآجال: 04 أشهر.

– توضيح أن العرض المقبول مفيد من الناحية الاقتصادية: إن العرض المقبول مفيد من الناحية الاقتصادية باعتباره أقل عرض مالي بين المؤسسات المشاركة.

– تم استفسار المصلحة المتعاقدة عن قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية عن طريق مصالح متعاقدة أخرى والبنوك.

7– المنح المؤقت للصفقة:

تم نشر الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الجرائد التي صدر فيها الإعلان عن المناقصة بجريدة Reporters بتاريخ: 2016/02/28.

– BOMOP (طلب سند)

8– الطعون:

– توضيح إن كانت هناك طعون قضائية: لم يكن هناك طعون قضائية.

– توضيح إن كانت هناك طعون ضد المنح المؤقتة: لم يكن هناك طعون ضد المنح المؤقت للصفقة.

9– التفاوض مع المتعهد المختار:

– لم يتم التفاوض مع المتعهد المتحصل على الصفقة.

10– الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة:

إن الأحكام المنصوص عليها هي طبقا المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تمت الإشارة إليها في مشروع الصفقة.

القيد في الميزانية والتمويل وشروط تسديد الصفقة:

1– القيد في الميزانية: الميزانية قيد الصفقة: ميزانية التجهيز

أ– رخصة البرنامج:

رقم العملية الأولى: NF/374/أ.خ.و/م.ع.س.ب/و.س.ع.

– تاريخ تسجيل العملية: 2012/03/07.

– المبلغ الإجمالي: 849.61 592 768 دج.

– المبلغ الإجمال للتهيئة: 000.00 800 40دج

2– شروط تسديد الصفقة:

أ– أسعار الصفقة:

العناصر المتعلقة بأسعار الصفقة:

- إذا ما كان السعر ثابت غير قابل للمراجعة أو قابل للمراجعة: قابل للمراجعة.
- إذا ما كان السعر غير قابل للتحيين أو قابل للتحيين: غير قابل للتحيين.
- إذا ما كان السعر خارج الرسوم ومع احتساب جميع الرسوم وكذلك المجموع: السعر الأحادي خارج الرسوم والمجموع بجميع الرسوم.

ب–كيفيات الدفع والضمانات والتحويلات:ذكر كيفيات الدفع والضمانات المنصوص عليها في مشروع الصفقة:

- يتم تسديد الصفقة عن طريق وضعيات الأشغال الشهرية
- الضمان محدد: 12 شهرا ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت
- كفالة الضمان: تؤسس هذه الكفالة بتحويل كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان مقدرة بـ: 05% من مبلغ الصفقة
- صيغة غرامات التأخير:

- ع=م/(7×ت)
- ع= العقوبة اليومية
- م= المبلغ الإجمالي للصفقة بما فيها الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقتضاء
- ت= أجل التسليم التعاقدية للصفقة

كيفية اختيار المتعامل المتعاقد:

رقم العرض	العارضين	مبلغ العرض المقترح بكل الرسوم (دج)	مبلغ العرض المصحح بكل الرسوم (دج)	مدة الإنجاز
01	.....	490 425.10 20دج	20 589 721.10دج	04 أشهر

في اجتماع لجنة تقييم العروض التقنية والمالية تم إسناد مشروع: حصة أشغال التهيئة الخارجية والطرقات والشبكات المختلفة لـ: مشروع 4000/50 مسكن عمومي إيجاري مهيأ بعين تسره في إطار البرنامج الخماسي 2014/1010 –الشطر 2011–. إلى المؤسسة التي قدمت عرض أقل ثمنا مؤسسة الأشغال العمومية والري –.....– بمبلغ يقدر بـ: 575.70 974 20دج وبآجال إنجاز: (04 أشهر)، حيث لم يتلقى أي طعن في المدة القانونية.

يهدف مشروع الصفقة إلى تهيئة السكنات من أجل تسليمها جاهزة.

ثالثا/التحفظات:

- المذكرة التحليلية: تقييم العروض الوسائل المادية وليست الوسائل المالية رقم 4 في الجدول.
- آجال التنفيذ: صفحة 14 من العرض التقني غير مملوءة.
- تحيين الملف الجبائي.
- غياب مقرر إعادة تقييم.
- يجب تقديم نسخ أصلية الخاصة بالإشهار أو طبق الأصل واضحة.
- غياب عنوان المتعامل المتعاقد من واجهة صفقة الأشغال.
- غياب إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة وقرارها من الصفحة 4 من الصفقة الخاص برسالة التعهد.

- غياب تاريخ تحرير التصريح بالنزاهة من الصفقة الصفحة 08 من الصفقة. وكذا الصفحة 21 و23 (تعليمات عامة) و ص25 (نوعية ومراقبة المواد) وكذا الصفحة 28 وكذا الصفحة 35 (جدول الأسعار الأحادية) وكذا الصفحة (42) الحوصلة العامة للصفقة.
- غياب رقم العملية وتاريخ تحريرها بعد إعادة التقييم من التقرير التقديمي.
- رأي المقرر: الموافقة شريطة رفع التحفظات.

خلاصة الفصل الثالث

نستخلص من خلال هذا الفصل ان للخزينة العمومية دور هاما في تنفيذ الصفقات العمومية باعتبار أنها تشكل الحلقة الأخيرة والاهم في مراقبة و تدقيق الصفقات العمومية من حيث :

- احترام مدة انجاز الصفقة وان اي تأخير يكون مصحوب بمبررات ثبوتية.
- مدى احترام انجاز مشروع وفق معايير متفق عليها.
- التأكد من ان الصفقة أنجزت وفق المبالغ المالية المخصصة لها ،وان اي زيادة في الغلاف المالي المخصص لها تكون مرفقة بالوثائق التي تبررها كالفواتير مثلا .

حيث تفرض هذه الأخيرة اعادة النظر في أمر تسديد النفقة العمومية من خلال التصفية القانونية من اجل التأكد من مدى احترام القوانين و الأنظمة سارية المفعول وكذلك التصفية المحاسبية من خلال التأكد من الحساب الصحيح و الدقيق للنفقة العمومية و لكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها و برامجها لا بد من تحديد الحاجيات بصفة عقلانية ذلك بغية تحقيق ما تم التحقيق له وذلك عن طريق إخضاع الصفقات العمومية لأجهزة رقابية المختلفة المتمثلة في الرقابة القبلية و البعدية و الآنية و كلما تكثيف من وسائل الرقابة كلما تم تحقيق انجاز بأحسن نوعية واقل تكلفة وتحقيق حماية المال العام.

الخاتمة

حاولنا في هذا البحث معالجة موضوع دور الخزينة في الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية، حيث اتضح ان للخزينة دور فعال في عملية الرقابة، حيث تعد الرقابة على الصفقات العمومية من بين العمليات التي تقوم بها الخزينة كون كل الوثائق الخاصة بالصفقات تمر بها .

ولقد جاء قانون الصفقات العمومية بهدف المحافظة على المال العام باعتبار ان الصفقات العمومية هي وسيلة قانونية وضعها المشرع في يد الإدارة العامة لتسيير هذه الأموال ، لذلك وضع نظام رقابي يتماشى مع التطورات حيث فرض عليها أشكال مختلفة من الرقابة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي247.15 وتم تصنيفها الى رقابة داخلية وخارجية .

ورغم ذلك يجب استمرار تكثيف الجهود القانونية للرقابة لتفادي التلاعبات المالية بكل أنواعها وأشكالها، قصد تحقيق المصلحة العامة و ترشيد نفقات المال العام .

النتائج:

- للخزينة دور فعال في عملية الرقابة على الصفقات العمومية .
- آليات الرقابة على الصفقات تتمثل في الرقابة القبلية و البعدية.
- يتطلب القيام بعملية الرقابة إدارة كفؤة وموظفين مؤهلين.
- الرقابة الفعالة على الصفقات يحقق المصلحة العامة.
- الرقابة القبلية تعد مهمة لإعطاء التأشيرة الفعلية لانطلاق الصفقة من خلال التحقق من ان جل المتعاقدين ان مشاريعهم تتوافق مع الشروط.
- يتأكد المحاسب العمومي من ان الصفقة غير مخالفة للقوانين كما يقوم بالتأكد على انه لا يتم الدفع الا إذا كانت خدمة فعلية.

قائمة المراجع

الكتـــب

- محمد خير العكام–**الرقابة المالية**–المشاع المبدع ،الجامعة الافتراضية السورية،2018.
- جنيدي يحيا –**المالية العمومية** – دار الخلدونية الجزائر 2010
- الأستاذ حسين الصغير **دروس في المالية و المحاسبة العمومية** ،دار المحمدية العامة ، الجزائر
- باديس بن يحي بوخلوة ، **أمثلة في تسيير خزينة المؤسسة** ،دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان 2013
- د.زينب حسين عوض الله، **مبادئ المالية العامة** كلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية و بيروت العربية.

المذكرات

- بن غماري ميلود –**الرقابة الجبائية كوسيلة لحماية أموال الخزينة العمومية –** رسالة نيل شهادة دكتوراه القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2018/2017.
- بغدادي علاء الدين –**فعالية الرقابة الجبائية للحد من التهرب الضريبي و أثرها على الخزينة العمومية**– دراسة حالة مديرية الضرائب الجزائر، مذكرة ماستر تدقيق محاسبي 2010/2009.
- طباخ زكية ، مقدمي ليندة –**المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ عمليات الخزينة العمومية في الجزائر**– رسالة ماستر أكاديمي منشورة، تخصص محاسبة و جباية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي 2021/2020.
- أمنة قادري –**الخزينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني –** رسالة ماستر أكاديمي ، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي 2015/2014.
- بركان كاميليا،شميني نورية – **المركز القانوني للخزينة العامة بالجزائر**– مذكرة ماستر اختصاص حقوق ، ولاية بجاية 2017/2016.
- نايب نعيمة – **دور الخزينة العمومية في الرفع من التنمية الاقتصادية**– شهادة ماستر أكاديمي تخصص إدارة و اقتصاد مؤسسة ، جامعة مستغانم ، 2016/2015.
- بولرواح محمد –**عمليات الميزانية و عمليات الخزينة –** مذكرة نهاية الدراسة تخصص الميزانية 2006/2005.

- نوري مراد – **دور الحوكمة في تحسين أداءإدارة الخزينة العمومية** –شهادة ماستر مهني جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2020/2019.
- بدر الدين حجيرة ، عبد الحميد علال –**دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي**– مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، تخصص محاسبة و جباية معمقة 2018/2017.
- جعفري نسرين – **الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة**– مذكرة ماستر أكاديمي جامعة أم البواقي 2016/2015.
- ولاد دحمان بوجمعة، طمطامي نور الدين –**دور الخزينة العمومية في الرقابة على نفقات الصفقات العمومية**– مذكرة ماستر أكاديمي ، جامعة احمد دراية ، ادرار، 2021/2020
- حمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله – **دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز**– مذكرة ماستر أكاديمي ، تخصص مالية مؤسسة ، جامعة احمد دراية، ادرار، 2018/2017

المراسيم:

- الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1387/03/09 الموافق ل 1967/06/17 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 52.
- المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 1402/05/16،الموافق ل 1982/04/10، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي الصادر في الجريدة الرسمية عدد15.
- المرسوم الرئاسي رقم10-236 المؤرخ في1431/10/28، الموافق ل2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 2015/09/16، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.